



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية



البعد المقاصدي وأثره في الفتاوى المعاصرة - فتاوى المرأة عند القرضاوي أنموذجاً -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الأستاذة:

فريدة حايد

الطلبة:

- زينب دبار
- مسعودة ثيوه
- هادية نسيب

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015 م



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية



البعد المقاصدي وأثره في الفتاوى المعاصرة - فتاوى المرأة عند القرضاوي أنموذجاً -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الأستاذة:

فريدة حايد

الطلبة:

- زينب دبار
- مسعودة ثيوه
- هادية نسيب

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسلام

إلى أحب من عرفته من الخلق قلوبنا، وفاضت لشوق رؤياه عيوننا، وتمزقت لشفاعته أنفسنا، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغر الحنون، صاحب البر بأمته والغيرة على شريعة مر به .

إلى من أبصرتهما أعيننا جاهدين في حَسْبِ تربيتهما وتأديتنا، إلى من دفعانا برفق ومحبة إلى مواصلة العلم إلى من أسرنا بيهما الوالدين الكريمين الغاليين .

إلى الأساتذة الكرام الذين منحونا كل جهودهم، ونحسُّ بالذكر الأستاذة الفاضلة حايده فريد إذ تقدر لها جهدها وصبرها في توجيهاتها لنا حتى تصل بنا إلى البر الأمان - حفظها الله ورعاها -

إلى كل حبيبة للرحمن، حفيدة خديجة وعائشة ونسبية والرميضاء، من اصطفاها الله على الباقيات باتباع منهجه، القابضة على دينها تلسعها الجمرات في خضم الفتن ولا تباي، نسألوا الله الثبات، والعمل بالأسباب المعينة على الثبات، فأنت في نعمة لو أدركتها النساء الأخريات لعدن سريعا إلى الإسلام منهاجا وتطبيقا .

إلى إخواننا وأخواتنا الطلبة والطالبات في شعبة العلوم الإسلامية عموما وتخصص الفقه وأصوله خصوصا، سائلات الله لهم النجاح والتوفيق .

نهدي هذا الجهد المتواضع

سُبْحَانَكَ يَا رَبَّنَا

جزاء الشكر عظيم فبالشكر تدوم النعم ويحفظها الله عز وجل بل ويزيدها نماء وبركة ومصدقا لقوله تعالى:

﴿لَنْ شُكِرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنْ كُفِرْتُمْ إِعْذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: 07)

توجه بالشكر والثناء إلى الله تعالى الذي رعانا برحمته ومدنا بعونه وتفضل علينا بمننه وأكرمنا بنعمه .

كما توجه بالشكر والتقدير لإستاذتنا الفاضلة "فريدة حديد" التي أشرفت على هذا البحث فكانت خير

موجه وناصحة ومرشده فأنعم بها موجه حكيمة، وناصحة أمينة، ومرشدة غيورة، فجزاها الله عنا خير

الجزاء، وبارك الله لها في وقتها وعملها .

كما تقدم بمجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الأجل "الدكتور إبراهيم رحمانى"، والأستاذة "نجاة غانية" على ما

قدماه لنا من مساعدات من تزويدنا بمعلومات أو كتب، كما لا يفوتنا شكر شيخنا الكريم "عبد الكريم بالقط" على

ما قدمه لنا من إفادات فكل الشكر والتقدير لهم جميعاً سائلات الله أن يكون في ميزان حسناتهم .

وأخيرا توجه شاكرين ومقدرين كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور ولو بأقل جهد .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَىٰ آلِهِ

وَأَجْمَعِينَ

ملخص البحث

تتاول هَذَا البحث أثرَ المقاصد في الفتوى المعاصرة واقتصر في دراسته على فتاوى المرأة عند القرضاوي كأمودج وقد جاء في ثلاثة مباحث كان أولها لحقيقة الفتوى تعريفاً وأهميةً وضوابطاً بينما عني المبحث الثاني بالمقاصد تعريفاً وتقسيماً وضوابطاً ليخصص المبحث الأخير إلى معالجة قضية من القضايا المهمة التي تخص المرأة المسلمة واقتصرنا على مسألتين فقط (النقاب وخروج المرأة إلى المسجد)، التي تصدى لها الشيخ يوسف القرضاوي بإبداء رأيه وموقفه وفتواه فيها، حيث كانت المقاصد الشرعية، الإطار العام والمسلك الشمولي لبيان أحكامها، وما تضمنه هذا الحكم من مصالح ومنافع جلياً وتحصيلاً، ومفاسد وأضرار درءاً وإبعاداً .

Abstract

This research deal , with the impact of perspectives in contemporary fiqh our study refers to fatwa of woman with D.r EL Karadhawi as a model , the research divided into three sections: the first one deal talks about reality , definition , importance and standard of fatwa , in the second section , we explained the reality of Islamic perspective , in sense of definition , division and standard , At the third section we mentioned obstacles that is facing Muslim woman (the veil , joining to the masjid) that D.r EL Karadhawi referred to and Dr EL Karadhawi faced these challenges through his opinion , attitudes and fatwa , which means that Islamic perspectives is the general limit and a comprehensive way to explain the rules of Shariah , this is included in that judgment from benefits that is looking for and the harms that is abstaining from.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء:176] ، الحمد لله أنزل الكتاب بالحقّ والميزان ليقوم النَّاسُ بالقسطِ وشرع الأحكام وأنقذنا بنور الفتيا من ظلمات الجهالة والضلال ، والصلاة والسلام على من أناط الله به تفصيل الكتاب ببيان العقائد والأحكام ، فكان أول من قام بمهام الإفتاء هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وعلى آله وأصحابه الذين دربهم على الافتاء والاجتهاد حتى دارت الفتيا بعده على أقوالهم بين العباد رضوان الله عليهم أجمعين ، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم ، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات .

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد وحفظاً على مصالحهم، فمقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم، وهذا ما ميز شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن غيرها من الشرائع السابقة بخصائص ومميزات تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومحققة لحاجات النَّاسِ المتجددة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولا شك أن تنزيل نصوص الشريعة الإسلامية على الأحداث المستجدة والوقائع المتجددة، واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها، والفتوى الصحيحة المتوافقة مع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، أمر في غاية الأهمية، فالبيان يطرد الشيطان، ويكشف للنَّاسِ الحلال من الحرام، فيكونون على بينة من أمرهم، ويعبدون الله على بصيرة وهدى.

ولا يمكن الوصول إلى حكم شرعي صحيح للأحداث المستجدة المعاصرة دون فهم الواقع فهماً صحيحاً، وإدراكه إدراكاً كاملاً، من خلال معاشته ومعرفة جزئياته وحيثياته، ومن هنا يأتي أهمية الحديث عن أثر البعد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة.

إذ يتوجب على المفتي أن يراعي تحقيق مقاصد الشرع، وأن يحافظ عليها في فتواه، بحيث يقدم المقصد الضروري على الحاجي، ويقدم هذا الأخير عن المقصد التحسيني، بنظرة ثاقبة حتى يصل إلى الرأي المناسب الذي يحقق مراد الله ومقصده من شريعته الغراء.

ومما لا شك فيه أن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، فكيف كانت المرأة؟ كانت سلعة تُباع وتُشترى، يُتساعم منها

وتُزدرى، تُباع كالبهيمة والمتاع، تُكره على الزواج والبيعاء، تُورث ولا تُرث، تُملك ولا تملك، للزوج حق التصرف في مالها -إن ملكت مالها- بدون إذنها، بل لقد اختلفَ فيها في بعض الجاهليات، هل هي إنسان ذو نفس وروح كالرجل أم لا؟ فهي حيوان نجس يجب عليه الخدمة فحسب، فهي ككلب عَفُور، تُمنع من الضحك -أيضا- لأنها أحمولة شيطان، وتتعدد الجاهليات، والنهائية والنتيجة واحدة. جاهلية تبيح للوالد بيع ابنته، بل له حق قتلها ولا قصاص فيمن قتلها ولا دية، إن بُشّر بها ظلَّ وجهه مسودًا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به، أيُمسك على هون، أم يدسه في التراب . وعند اليهود إذا حاضت تكون نجسة، تتجس البيت، وكل ما تمسه من طعام أو إنسان أو حيوان، وبعضهم يطردها من بيته؛ لأنها نجسة، فإذا تطهرت عادت لبيتها. وعند الهنود الوثنيين عبّاد البقر يجب على كل زوجة يموت زوجها أن يُحرق جسدها حية على جسد زوجها المحروق . وعند بعض النصارى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، ففي أواخر القرن السادس الميلادي، ووسط هذا الظلام المخيم من قضية المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ، انطلق من جزيرة العرب، من فوق رمالها الدكناء، وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، من مكة: انطلق صوت السماء على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يضع الميزان الحقّ لكرامة المرأة، ويرفع عن كاهلها وزر الاهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، والتي صنعتها أهواء الأمم، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها عن عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً ويجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها. فإنه لا يخفى على ذي لبّ وبصيرة ما جاء به الإسلام من تكريم المرأة وإعطائها حقوقها التي ظلت مفقودة قروناً متطاولة، فأكرمها أحسن تكريم، وأنزلها أحسن منزل، وجعل منها الأسوة والقدوة، فهي الأم المستحقة للإحسان، والزوجة المستحقة للتكريم والبنات المستحقة للشفقة، وذات الرحم المستحقة للصلة.

وفي ضوء مستجدات الواقع أصبحت قضايا المرأة المعاصرة ذات طبيعة مختلفة تعكس الواقع بإشكالاته وتعقيداته؛ مما اقتضى رؤية فقهية جديدة تتفق مع أصول الشريعة، وتواكب المستجدات المتلاحقة التي أخذت تمس شؤون المرأة المعاصرة؛ لتتمكّن من الموازنة بين أحكام الشرع ومتطلبات الواقع المعاصر، على نحو يجعلها تمارس دورها بصورة إيجابية فاعلة. لذلك جاء هذا البحث يسلط الضوء على بعض قضايا المرأة في هذا العصر الذي اختلفت فيه الفتوى

وعلى هذا اخترنا عنوان مذكرتنا للتخرج (البعد المقاصدي وأثره في الفتاوى المعاصرة - فتاوى المرأة عند القضاوي أنموذجاً).

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنّ مقاصد الشريعة كشاف يستضيء به المجتهد في استثمار أحكام المسائل المستجدة، ممّا يدل على صلاحية هذه الشريعة لكلّ زمان ومكان، والنظر الشرعي يؤكد أهمية الرجوع لأهل العلم في كافة القضايا الواقعة والمستجدة لأنّ الشريعة جاءت وافية بمصالح العباد خاصة المرأة التي تحتل قضاياها أهمية بالغة في الأوساط الدينية ومجالاتها الدنيوية، وجاءت هذه العناية نتيجة الشعور المتزايد بوجود واقع تحوّلي يتربص بالمرأة المسلمة ومحاولة معرفة الموقف الديني من تلك القضايا المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- أمّا أسباب اختيارنا للموضوع فهناك عدة دوافع كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع أهمها:
- أ- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ذلك أنّ الشريعة إنّما جاءت غاياتها بحفظ مصالح الناس في الدنيا والآخرة.
 - ب- سوء إستغلال المقاصد في إصدار الفتاوى.
 - ت- معرفة علم المقاصد وإدراك عموماته، والإلمام ببعض جزئياته ومتعلقاته كي يحققوا بهذا العلم الفهم الصحيح والتطبيق السليم للإسلام، وللتكاليف، وللاستخلاف في الأرض، وكي يتمكنوا من الرّدّ على المزاعم والشبه والغايات الخاصة التي يبرر بها بعض الناس أفعالهم حيث يزعمون: إنّ العبرة بالمقاصد والمعاني، ويقولون: الغايات تبرير وغير ذلك.
 - ث- أهمية القضايا المتعلقة بالمرأة بوصفها نصف المجتمع ومركزية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع التي يتوقف على صلاحها صلاح كثير من شؤون المجتمع.

أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- محاولة إبراز تأثير المصلحة في إصدار بعض الفتاوى تحديداً فتاوى المرأة المعاصرة حتى تحقق بذلك مقصدها وأغراضها الشرعية.

- الكشف عن بعض مقاصد الفتوى في ضوء مستجدات العصر وتطور أحداثه واختلاف أحوال العباد.

- ضرورة تمييز القطعي من الظني، والثابت من المتغير في قضايا المرأة وأحكامها. والردّ على الشبهات التي تُثار حول القضايا المستجدة المتعلقة بها.

إشكالية الموضوع:

وفي خضم هذا كله يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد وتأثيرها في الفتاوى المعاصرة؟

- وعلى أساس الإشكالية العامة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- وما هي الضوابط المعتبرة للمقصد في الفتوى؟

- وما هي تطبيقات هذه الأبعاد المقاصدية في فتاوى المرأة؟

الصعوبات التي اعترضت البحث:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات ومن أهم صعوبات هذا البحث هي:

- سعة هذا الموضوع، فالتأمل في مقاصد الشريعة وآثارها الجلية، فإنه مهما كتب فيبقى جانب القصور ظاهراً، وعدم الإلمام بأطراف الموضوع منكشفاً.

- الكم الهائل للمادة العلمية والتي عجزنا عن حصرها مع عدد الصفحات المحدد لنا بالرغم تجاوزنا للحد الأقصى.

- صعوبة تنسيق المادة العلمية، وتحريها، بما يوافق مقتضيات المنهجية العلمية.

المنهج المتبع في هذا البحث:

لنطرح بحثنا بصورة موجزة وتقصي مختلف المعلومات رغم تشعبها سوف نعتمد على منهجين هما:

أ- **الإستقرائي**: وذلك بجمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة الوافية للموضوع، من حيث حقيقته وعلاقة عناصر الموضوع ببعضها البعض.

ب- **التحليلي**: وذلك بتحليل المادة العلمية المجمعة للوصول الى نتائج مقبولة للموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع:

إنّ البحث في هذا الموضوع متشعب وذو نواحٍ متعددة وجوانب معرفية متعددة.

فقد وجدنا عدداً كبيراً من الكتابات والبحوث في مختلف جوانب الموضوع ونذكر من الدراسات التي وجدت:

- "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر" إعداد الدكتور/ فريد بن يعقوب المفتاح (وقد تحدث عن هذا الموضوع في تمهيد، وستة فصول، وخاتمة. حيث تعرض الى أهمية معرفة مقاصد الشريعة وتحديد أهدافها السامية، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح، والإثارة في الإجتهد والإستنباط وهي ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وأنها بمقاصدها صالحة لكلّ زمان ومكان ووضح بأنّ الجهل بالمقاصد مؤدي الى سوء الأحكام من قبل المفتي).

- بحث محكم للدكتور / محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، بعنوان: "إعتبار المقصد الشرعي في الفتوى - آلياته وأثاره -" (وقد احتوى هذا البحث على مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة. حيث تحدث عن بناء الفتوى على المقصد في المبحث الأول والأثر المترتب عن ربط الفتوى بالمقصد وعناصر الفتوى واشتراطاتها واعتبار المقاصد الشرعية فيها. ذلك أنّ المقاصد في الفتوى، تشكل الاعتبار الحالي والمآلي في المبحث الثاني).

- "الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة. الضوابط والمحاذير. " إعداد: الدكتورة / سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي. (وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين وخاتمة، حيث حاولت من خلاله إبراز المنهج الصحيح للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة. والحديث عن الضوابط التي ينبغي على المفتي أن يراعيها، والمحاذير التي ينبغي عليه أن يتوقاها عند الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة).

وجاء هذا البحث محاولة لمعرفة الموقف الديني من خلال دراسة منهجية النظر والإفتاء في قضايا المرأة المعاصرة، لردّ على الشبّهات والمدافعة عن المرأة. وهذا لأن المجال مفتوح في وقتنا الحاضر أمام المرأة للمنافسة في كل المجالات في حدود يسمح لها الشرع بذلك حتى تقي نفسها الشبّهات وتحفظ وتصون دينها من العبث والتعريب.

المنهجية المتبعة:

1. عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: (اسم السورة، رقم الآية).
2. تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، المصنف، التحقيق، الجزء، (معلومات المصنف، الكتاب، الباب، الصفحة دون ذكر رقم الحديث).
3. توثيق المعلومات في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع يكون وفق الطريقة الآتية: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء ورقمه إن وجد، الطبعة، المكان، المطبعة أو الناشر، التاريخ، الصفحة ورقمها.
4. كلما تكرر المرجع إلاً وذكرنا اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، الجزء رقمه، رقم الصفحة.
5. عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنه نورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم تردف برقم الصفحة إذا لم تكن نفسها، وإلاً كان الاستعمال، الصفحة نفسها.
6. إذا وجد بالمرجع التاريخان الهجري والميلادي، نثبتهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري، التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما فقط نثبت الموجود.
7. كما أننا لم نقم بترجمة الأعلام لشهرتهم.
8. إذا وجدنا بعض المعلومات الخاصة بالتهميش ناقصة فإننا ندرج في الهامش ما وجدناه وما تيسر لنا فقط.
9. وختمنا المذكرة بفهارس عامة شملت:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتب على حسب ترتيب السور في المصحف ترتيباً تصاعدياً بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في السورة وصفحة ورودها في البحث.
 - ب- فهرس الأحاديث والآثار النبوية مرتباً ألفبائياً، بحيث أشرنا إلى طرف الحديث أو الأثر ثم صفحة وروده.
 - ت- فهرس المصادر والمراجع ففصلنا الكتب عن الرسائل والبحوث، بالترتيب الألفبائي ولم نعتمد " ا " " أل " " ابن " " أبو".
 - ث- فهرس الموضوعات حيث ذكرنا الموضوع ورقم الصفحة.

10. اعتمدنا في بحثنا على رموز وإشارات على النحو التالي:

الميلادي	م	لا طبعة	لا ط
توفي	ت	لا ناشر	لان
رمز الحديث	« »	لا مكان الطبع	لام
رمز الآيات	﴿ ﴾	دون ذكر التاريخ	د.ت
رمز النصوص المنقولة حرفي	(())	الهجري	هـ
" رمز قول الصحابي			

11. خطة البحث بحيث قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة أما المقدمة

خصصت لعرض أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع والدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، والمبحث الأول أبرزنا فيه أهمية الفتوى وضوابطها، وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول حقيقة الفتوى والثاني لضوابط الفتوى، أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن المقاصد وأهمية ارتباطها بالفتوى وقسمناه كذلك إلى مطلبين المطلب الأول حقيقة المقاصد، والثاني أهمية ارتباط الفتوى بالمقاصد وضوابطها والمبحث الثالث ذكرنا فيه منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء، ونماذج فقهية من فتاوى المرأة.

وأخيراً كانت الخاتمة التي خصصت لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

وهذا عرض مفصّل للخطة:

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: حقيقة الفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى.

الفرع الأول: تعريف الفتوى وحكمها

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وفضلها

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

الفرع الأول: ضوابط المفتي

الفرع الثاني: ضوابط النظر في النازلة

المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وأهميتها.

المطلب الأول: حقيقة المقاصد.

الفرع الأول: تعريف المقاصد وحجبتها

الفرع الثاني: أنواع المقاصد

المطلب الثاني: أهمية إرتباط الفتوى بالمقاصد وضوابطها

الفرع الأول أهمية إرتباط الفتوى بالمقصد

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى

المبحث الثالث: أثر المقاصد في الفتاوى عند الشيخ القرضاوي.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ القرضاوي ومنهجه في الفتوى.

الفرع الأول: نشأته ومؤهلاته العلمية

الفرع الثاني: منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء

المطلب الثاني: نماذج فقهية من فتاوى المرأة

الفرع الأول: مسألة النقاب

الفرع الثاني: خروج المرأة إلى المسجد

الفرع الثالث: أثر المقاصد عند الشيخ في مسألتي النقاب وخروج المرأة الى المسجد

خاتمة

المبحث الأول

حقيقة الفتوى وخطابها

(الحقيقة، الأهمية، والخطاب)

المطلب الأول: حقيقة الفتوى.

المطلب الثاني: خطاب الفتوى وأهمية ارتباطها بالمقصد.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى وضوابطها

مقام الفتوى مقام عظيم وهو توقيع عن ربّ العالمين وإصدار الفتوى هي ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها، ونظراً للأمور المتشابكة التي تطفو على الساحة التي لا يمكن حصرها، فبيان الحكم الفقهي لكلّ نازلة صار من الصعوبة بمكان، فكان لا بُدّ من وضع ضوابط تحكم سير الفقيه في الحكم على النازلة، حتى يتمكن من خلال هذه الضوابط أن يقلل نسبة الخطأ وأن يصل بالنازلة لحكمها الفقهي السليم. وهذا المبحث يهدف إلى تسليط الضوء على الفتوى من حيث تعريفها وحكمها وأهميتها وضوابطها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الفتوى

وسيكون البحث في هذا المطلب حول تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً، وبيان حكمها وأهميتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الفتوى وحكمها

البند الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً

• **أولاً: لغةً:** جاء في مقاييس اللغة: الفاء والتاء، والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على طراوة، وجدة، والآخر على تبين حكم، والفتي: الطريّ من الإبل، والفتى من الناس واحد الفتيان، والفتاء: الشباب. والأصل الآخر، الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ [النساء: 176]**. ويقال منه: فتوى وفتيا (1).

جاء في لسان العرب: أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، يقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها، يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والفتيا والفتوى والفتوى، ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة وأفتاه في الأمر أبانه له، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء (2).

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ج4، (لاط، لام، دار الفكر، د.ت)، ص473.

(2) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، (ط جديدة، مصر، دار المعارف، د.ت)، ص 3348.

حقيقة الفتوى وضوابطها

☒ والخلاصة بعد هذه التعريفات اللغوية نجد أنّ الفتوى لغةً الإبانة وتوضيح الحكم.

• **ثانيًا: اصطلاحًا:** يدور كلام الفقهاء في تعريف الفتوى حول معنى الإخبار عن الحكم الشرعي وهو معنًى متفق عليه. وبذلك تنوعت تعريفات العلماء للفتوى والإفتاء في الاصطلاح ومن بين هذه التعريفات نذكر:

1. الإفتاء هو: ((الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن يسأل عنه في أمر نازل))⁽¹⁾.
2. كما عرفها الجرجاني: ((الإفتاء بيان حكم المسألة))⁽²⁾. أي هي نقل الحكم إلى المستفتي دون إلزامه بالعمل من طرف المفتي.

لذلك قال القرضاوي هي: ((بيان الحكم الشرعي في قضية من قضايا جوابًا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فردًا أو جماعة))⁽³⁾.

☒ ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنّها: "بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام".

✓ وكون البحث يعالج الفتوى المعاصرة، نشيرُ إلى المراد من مصطلح (المعاصرة)

▪ **تعريف المعاصرة:** المعاصرة من العصر، ويراد بكل هذا فهم العصر الحاضر والإمام بمعطياته ووقائعه وحوادثه، وبخصائصه، ومعالمه، واتجاهاته وبمؤسساته ومنظّماته وآلياته وبمختلف حضاراته وخلفياته وملابساته، وبكل ما يتصل بضرورة الفهم والتصور والإدراك⁽⁴⁾.

البند الثاني: مشروعية الفتوى: الفتيا مقامها عظيم وفضلها كبير لذا نصّ

الشّارع الحكيم على ذلك في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم، وأوجب بها بخير دليل منها:

• **أولاً: من القرآن الكريم:** فقد ذكر الله سبحانه وتعالى مشروعية الفتوى والإفتاء في عدة مواضع، منها:

(1) محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، (ط1، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1396 هـ، 1976 م)، ص 9.
(2) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ، 1983 م)، ص32.
(3) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ط1، مصر، دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1408 هـ، 1988 م)، ص 11.

(4) نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، (ط1، لا م، لان، 1429 هـ - 2008 م)، ص 14.

حقيقة الفتوى وضوابطها

1 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفْرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

◀ وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على طائفة من الأمة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه

وتبليغها بقوله: ﴿فلو لا نفر﴾ أي بعد أعلموا أن النفير لا يسع جميعهم.

- وقوله: ﴿من كل فرقة منهم طائفة﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا،

وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان.

- وقوله: ﴿ليتفقهوا في الدين﴾: أي من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى لنبيه ﷺ

والمؤمنين (1). وهذا فيه دليل على مشروعية الإفتاء والتفقه في الدين.

2 وقوله في موضع آخر ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:07].

- قال سفيان: ((وسماهم أهل الذكر، لأنهم يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب: وكان

كفار قريش يراجعون أهل الكتاب في أمر محمد ﷺ، وقال ابن زيد أراد بالذكر القرآن، أي

فاسألوا المؤمنين من أهل القرآن)) (2).

وهذا الدليل فيه بيان على جواز الفتوى وتخصيص العلماء دون غيرهم واشتراط العلم من

أجل أن يعملوا بها.

• ثانياً: من السنة النبوية

فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفتاء، منها:

1. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي**

إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (3).

(1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيُّ (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، (ط2)، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م)، ص 293-295.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق، ج11، ص 272.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تعليق: مصطفى البغا، ج 4، (ط1)، لام، دار طرق النجاة، 1422 هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص 170.

حقيقة الفتوى وضوابطها

﴿ وجه الاستدلال: حيث وجه الرسول ﷺ خطابه بالأمر إلى أمته بتبليغ ما حفظوه عنه ﷺ من آي القرآن الكريم والحديث النبوي (1).

فدل ذلك على وجوب تبليغ علماء الأمة ما تعلموه من القرآن والسنة.

2. وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (2).

﴿ وجه الاستدلال: قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن أجم نفسه كما يقال النقي ملجم فإذا أجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والأظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب (3).

البند الثالث: حكم الفتوى: الفتوى في الشرع هي الإخبار عن حكم الله تعالى ، ولا يكون ذلك الإخبار معتبراً أو جائزاً شرعاً إلا ممن عرف الحكم الشرعي بدليله ، والمفتي لا يبلغ هذه المرتبة حتى يحصل قدرًا من العلم الشرعي يجعله متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وهذا القدر من العلم لا يحصل إلا لمن فرغ نفسه للتعلم ، وبذل جهده ، وصرفَ جُلِّ وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنة ، وهذا لا يتيسر لجميع المكلفين ، ولو كلفوا به لوقعوا في حرج شديد ومشقة بالغة ، وما جعل الله في الدين من حرج لهذا لم يكن تحصيل رتبة الاجتهاد ، واستكمال آلة الفتوى فرض عين على كل مكلف ، وإنما كان فرضاً على الكفاية بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يقوم به، ويقوم على تحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحو ذلك، فإن تركوه جميعاً مع القدرة أثموا(4).

(1) بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، (لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 45.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صححه الألباني، ج3، (لاط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ص 321، وسنن ابن ماجه، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، ج1، ص 98.

(3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمان، شرف الحق، العظيم آبادي، (ت 1329 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج 10 (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ، 1995 م)، ص 66.

(4) علي عباس حكيم، أصول الفتوى، (ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1420 هـ، 1999 م)، ص 17.

حقيقة الفتوى وضوابطها

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

قال القرطبي رحمه الله: ((هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم)) (1).

وعلى ذلك يرى الفقهاء والأصوليون أنّ تحصيل هذه الرتبة فرض كفاية، ويسقط هذا الفرض بقيام شخص واحد بالإفتاء في مكان إلى مسافة القصر بين كل جانب، بل يذهب بعض الفقهاء إلى أنّ من أقام ببلدة تخلو من مفتٍ فهو آثم، والصحيح أنّه لا يحرم المقام بها إذا أمكنه الانتقال إلى مفتٍ في بلد آخر (2).

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وفضلها

إنّ الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك أنّها " أمر تولاه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم فهي توقيع عن ربّ العالمين " (3). والاستقصاء لشرف المفتين الفقهاء، ومكانة الموقعين عن ربّ العالمين من العلماء لهو أمر فوق الطاقة ولكن حسبنا عبارات تحتها إشارات نافعات، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: أهل الإفتاء هم صفوة الوري ومصابيح الدجى

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]. فدل هذا على أنّ العلماء هم خيرة الخلق، وصفوة العلم، ثم إنّ أهل الإفتاء من الفقهاء أعظم العلماء رتبة وأعلامهم منزلة، وفي الصحيح: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (4).

ويقول الشافعي رحمه الله، يجلي رتبة الفقه بين العلوم فيقول: ((... ومن نظر في الفقه نبيل قدره (...)) (5).

1 (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 11، ص 272.

2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3) الإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن الرحمان المعروف بابن الصلاح الشهر زوري (ت 643 هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط1، لام، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب 1407 هـ-1986م)، ص 72.

4) أخرجه البخاري، في صحيحه، مصدر سابق، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ج1، ص 25.

5) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ج 2، (ط2، لام، دار الهجرة، 1413 هـ - 1993 م)، ص 99.

حقيقة الفتوى وضوابطها

البند الثاني: المفتون الموقعون عن الله هم ورثة الأنبياء: في حديث: **«إِنَّ الْعُلَمَاءَ**

وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ
وَافِرٍ» (1). ولقد تواتر كلام علماء الشرع أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع،
كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله عليهم جميعًا، وقائم بفرض الكفاية. قال
ابن القيم: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره،
وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسَّمَاوَاتِ؟) (2).

البند الثالث: المفتون والقضاة على التحقيق هم الولاية

روى عبد الله ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ اللَّهَ لَا**
يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا
اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا» (3). وفي معنى هذا
الحديث: ((فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية)) (4).

وتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن
الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول،
فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ولمَّا كان قيام الأمر بطائفتي العلماء والأمراء، وكان النَّاسُ
كلهم لهم تبع، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله
بن المبارك وغيره من سلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد النَّاسُ،
قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء (5).

(1) ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (لاط، لام، دار
إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص81. صححه الألباني.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج 1، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م)، ص 9.

(3) أخرجه البخاري، في صحيحه، مصدر سابق، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج 1، ص 31.

(4) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص 131.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج1، ص8.

حقيقة الفتوى وضوابطها

كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من سلف: ((صنفان من النَّاس إذا صلحا صلح النَّاس، وإذا فسدا فسد النَّاس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء)) (1).

☒ ومنه يمكن تلخيص تعريف الفتوى على أنها الإخبار بالأحكام الشرعية الصادرة عن ربِّ العالمين في كتابه وسنة نبيه الكريم، وأنَّ لها أهمية كبيرة في تدليل وإرشاد العباد عن طريق العلماء والمتفهمين، ويتلخص حكمها في أنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط على الآخرين.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى

وسيكون البحث في هذا المطلب حول شروط المفتي وآدابه، وبيان الضوابط التي ينبغي أن يراعيها في فتواه على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط المفتي

البند الأول: شروط المفتي: قال الإمام الشاطبي رحمته الله: ((المفتي هو القائم

في الأمة مقام النبي ﷺ) (2). وقيل: ((.....ولذلك قيل في الفتوى إنها توقيع عن الله تبارك)) (3).

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: المفتي هو العالم المبين للأحكام الشرعية من غير إلزام بها، فالإفتاء منصب عظيم وشرف كبير لمن قام به بحقه، وأول من قام بهذا العمل العظيم، والمنصب الشريف هو سيد الأنبياء والمرسلين، الذي كان يفتي عن الله بوحيه المبين (4). وبما أنَّ للفتوى مقام عظيم فلا بد للقائم عليها أن تتوفر لديه جملة من الشروط والأوصاف حتى تقبل فتواه وهي:

✓ أن يكون بالغاً، لأنَّ الصبي لا حكم لقوله.

✓ ثم يكون عاقلاً، لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج1، ص8.

(2) أبو إسحاق الشاطبي، (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ج5، (لا. ط؛ لا م: دار ابن عفان، د.ت)، ص253.

(3) ابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص72.

(4) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج2، (ط1، لام، لان، 1430هـ-2009م)، ص277.

حقيقة الفتوى وضوابطها

✓ ثم يكون عدلاً ثقة، لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين.

✓ ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه جهاد يشمل على معرفته بأصولها وارتياضِ بفروعها (1).

وينبغي على المفتي أن يكون (2): قوي الاستنباط جيّد الملاحظة رصين الفكر صحيح لمصلحة مستوقفاً الاعتبار صاحب أناة وتؤدة وأخا استنباتٍ وترك عَجَلَةً، بصيراً بما فيه المشاورة حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استنابةٍ مأكله، فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات صلباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممَّن غلبت عليه الغفلة واعتروه دوام الشهر، ولا موصفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسبح له، ويفتي بما يخفي عليه، وتجاوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته، إلى فسق، فأما الشراة والرفضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف الصالح، فإنَّ فتاويهم مردولةٌ، وأقاولهم غير مقبولة (3).

البند الثاني: آداب المفتي: ينبغي للمفتي بالإضافة إلى ما سبق من شروط، أن

تتوفر فيه آداب تليق بهذا المنصب منها:

1 الاستعانة بالله: يقول القرضاوي: يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعاً أن يوفقه للصواب، ويجنبه زلل الفكر واللسان، والقلم، ويحفظه من إتباع الهوى (4).

(1) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ج2، (ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1417هـ-1996م)، ص330.

(2) البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2، ص333.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع السابق، ص46.

حقيقة الفتوى وضوابطها

- 2 **عدم التسرع في الإجابة:** من ذلك يروي البغدادي عن مالك أنه قال: كنت أسأل وأنا حديث السن، فمررت بمجلس للأنصار فيه عمر بن خلدة الأنصاري فقال: تعال يا مالك، إذا سألت عن شيء، فتفكر فيه، فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت⁽¹⁾
- 3 **التوثق في معرفة ما يفتي به:** قال الحجاوي: ويحرم الحكم والفتيا بقول أوجه من غير نظر في الترجيع إجماعاً⁽²⁾، كما يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وليحذر المفتي أن يميل مع المستفتي أو مع خصمه.
- 4 **ألا يفتي في كل حالة تمنع استفتاء الرأي:** ذلك كحالة الغضب الشديد، أو الجوع المفرط، أو النعاس الغالب، أو انشغال قلبه بغضب أو رهبة أو إرهاق أو شهوة.
- 5 **مشاورة أهل العلم:** يقول القرضاوي، ومن ذلك أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم، ويشاورهم ليزداد استيثاقاً واطمئناناً إلى الأمر، كما كان عمر - رضي الله عنه - يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل: عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك⁽³⁾.
- 6 **عدم المجاملة في الفتيا:** يقول القرضاوي: ومن أخلاقيات المفتي: أن يفتي فيما يعلم أنه الحق، ويصر عليه، ولو غضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تعالى وكل فوق التراب تراب⁽⁴⁾
- 7 **مراعاة حال المستفتي:** ينبغي أن يكون المفتي كالطبيب الذي يراعي حال المريض، فما يصلح لإنسان قد يضر آخر.
- 8 **أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له:** يقول القرضاوي: ومن هذا الجانب الأخلاقي: أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجع إلي الحق خير له من التماسي في الباطل ولا إثم عليه في

(1) البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2، ص359.

(2) شرف الدين بن موسى الحجاوي المقدسي (895هـ-968هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، ج4، (لاط، لام، دار هجر، د.ت)، ص397.

(3) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبب، مرجع سابق، ص 44

(4) المرجع نفسه، ص 45.

حقيقة الفتوى وضوابطها

خطئه لأنه من جوز عليه، وإنما يؤثم إذا اعرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً، أو خجلاً من الناس، والله لا يستح من الحق (1).

الفرع الثاني: ضوابط النظر في النازلة

لا بُد للإفتاء من آداب وضوابط ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوقفها للحق؛ بإذن الله. ويمكننا حصر أهم ضوابط الفتوى؛ على النحو الآتي:

البند الأول: قبل النظر في النازلة

أولاً: التأكد من وقوعها: الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استتباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لاستحالة حدوثها. ولا شك في كراهية النظر في هذه المسائل، ويؤكد ذلك ما جاء عن السلف الصالح من كراهة السؤال عما لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه (2). ويروى عن الصحابة ؓ آثار كثيرة منها:

- ما روى عن مسروق (3) (ت 62 هـ)، قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب ؓ فقال: فتى: (ما تقول يا عماء في كذا وكذا؟ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى

(1) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبب، مرجع سابق، ص 44.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج4، ص 221/ 222.

(3) هو مسروق ابن الأجدع ابن أمية ابن عبد الله، القدوى العلم أبو عائشة الوادعي الهمزاني الكوفي حدث عن أبي بن كعب وعمر وعائشة رضي الله عنهم - (ت 62 هـ) ، محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، (لاط، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ-2006م) ، ص24-27.

حقيقة الفتوى وضوابطها

يكون (1)، وكان زيد بن ثابت (2) ﷺ إذا سأله إنسان عن شيء قال: ((الله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم)) (3).

يقول ابن القيم رحمه الله بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة فيما لم يقع: ((والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقفاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت)) (4).

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها شرعاً: هذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر، لعدم الفائدة والنفعة من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم. ولا شك أن شدة المسائل وصعابها ممّا لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعانت المسؤول لا شك أنه مذموم شرعاً، ولذلك ينبغي على الفقيه أو الناظر أن يحذر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل كما ينبغي له ألا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص، إذ القاعدة فيها: ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)) (5).

(1) ابو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ج 2 (ط1، الدمام دار ابن الجوزي، 1414 هـ / 1994 م)، ص 1065.

(2) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري الأمام الكبير شيخ المقرنين، والفرضيين وكاتب الوحي حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن صاحبيه أسلم صغيراً وأمره النبي أن يتعلم كتابة اليهود وتعلمها في 17 يوماً كان مما شهد العرضة الأخير عن النبي، توفي 45هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 4 / 67-70.

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق ص 1068.

(4) ابن قيم، اعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 4، ص 170.

(5) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط2، دمشق، دار القلم، 1409 هـ / 1989 م)، ص 147.

حقيقة الفتوى وضوابطها

البند الثاني: أثناء الحكم في النازلة: هذه بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها،

أثناء الحكم على النازلة، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة. أولاً: **مراعاة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة:** ويراد بالمقاصد الشرعية هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (1)؛ فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عمّا فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عمّا فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات ومن بين الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع، ما يأتي (2):

1. تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر: إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها (3). ففي عصرنا الحاضر القدر العظيم، من النوازل والمستجدات الواقعة ممّا يحتم اعتبار المصلحة المرسلة فيها، ولهذا ذكر الأصوليون عدّة ضوابط من أجل تحقيق المصلحة المعتمدة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز (4):

أ- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة. ب- ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

(1) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج 1، (ط2، لام، دار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ - 1992 م)، ص 7.

(2) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي ضوابط المصلحة، دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة ص 119-248.

(3) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ط6، لام، مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص 237-241.

(4) البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 119-248.

حقيقة الفتوى وضوابطها

ت- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها. ث- أن تكون المصلحة كلبية.
ج- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيًا فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغير في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به (1).

3 — اعتبار قاعدة رفع الحرج: يُقصد بالحرج: كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً ومآلاً (2)؛ فيكون المراد "برفع الحرج" "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية". وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة. كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06]. وقول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ» (3). وغيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل. فإذا تبين قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعدار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك.

3 - النظر إلى المآلات: على المفتي النظر في مآلات أقواله وأفعاله؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل. وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام (4)، وكذلك الآثار عن الصحابة منها:

- (1) مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص 106.
- (2) صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، (ط1، مركز البحث العلمي وحياء التراث، المملكة العربية السعودية، 1403 هـ)، ص 48.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ج1، ص 16.
- (4) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج5، ص 179.

حقيقة الفتوى وضوابطها

أ- من الكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188].

ب- من السنة: ما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: «لَا يَتَحَدَّثُ

النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (1). وقوله: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ لَبَيْتَ، ثُمَّ

لَبَيَّنْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (2).

ت- من الأثر: عن عبد الله بن عمر ؓ المعروف بالتشدد سُئل عن الجبن الذي تصنعه

المجوسية: قال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه (3).

ونهج التابعون ؓ نهج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام علماء وعملاً وتوجيهاً وإرشاداً وافتاءً.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: ((النظر في مآلات

الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم

على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول

إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تُستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ولكن له مآل على

خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له

مآل على خلاف ذلك)) (4).

ثانياً: الانضباط المنهجي والوضوح في الإفتاء:

1 الوضوح والبيان: سلامة الفتوى من الغموض من أهم ضوابطها: لما كانت الفتوى بياناً

لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمها بأسلوب مبين (5)، واضحاً

وضوحاً بياناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في

معرفة المعنى المقصود بالفتوى (6)، وقد وضح ابن القيم رحمه الله أهمية هذا الضابط بقوله:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، ج4، ص183.

(2) المصدر نفسه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنينها، ج2، ص146.

(3) صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص91.

(4) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق ج 5، ص 179.

(5) صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، (لاط، لام، لان، دت)، ص17.

(6) مسفر بن علي الفحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص 125.

حقيقة الفتوى وضوابطها

((لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإقائه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان...))⁽¹⁾ ، ولهذا عليه الاعتماد على منهج قويم حتى تكون الفتوى في المسار الصحيح.

2 الانضباط المنهجي: ينبغي للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة. والانضباط في فهم الواقعة يتحقق في جمع المعلومات في القضية المعاصرة، وفهمها من جميع جوانبها وتحليلها إلى عناصرها الأساسية ومعرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القصة، فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، وكذلك الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية لتوضيح أي غموض فيها⁽²⁾.

والانضباط في فهم الحكم يتحقق في بحث المفتي عن حكم الواقعة المعروفة عليه في الكتاب والسنة وأن يتحرى الإجماع إن لم يجد حكماً فيها وإلاً فالقياس ذلك مع مراعاة القواعد ومقاصد التشريع والأدلة التبعيية من استحسان واستصحاب وعرف وعادة وسد ذريعة ومصالح مرسلة⁽³⁾.

ثالثاً: مراعاة العوائد والأعراف: وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة من مسائل البيوع وغيرها⁽⁴⁾. وقد اشتهر بين الفقهاء العمل بالعوائد والأعراف، حيث

(1) ابن قيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق ج 4، ص 137.

(2) عبد المحيد محمد السوسوه، أستاذ مشارك في كلية الشريعة بجامعة الشارقة وجامعة صنعاء، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (لاط، لام، لان، د.ت)، ص33.

(3) ينظر المرجع نفسه، ص33-36.

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ط1 لام، دار الكتب العلمية 1411 هـ/1990 م) ،

ص182-183.

حقيقة الفتوى وضوابطها

قال ابن القيم في موضع يؤكد فيه على أهمية مراعاة العرف في الفتوى: ((وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيُغْرِ النَّاسَ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان)) (1). والمقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: ((العرف هو ما عتاده النَّاسُ وساروا عليه من كل فعل وشاع بينهم أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه)) (2)، أمَّا العادة فهي ((الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)) (3).

واستدل الفقهاء على أنَّ العرف حجة في التشريع، بقوله **تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: 228]. قال الامام القرطبي ((العرف والمعروف والعارفة: كلَّ خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس)) (4). وقوله: **﴿لَهْدِ زَوْجَةَ أَبِي سَفِيَانَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»** (5).

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي أربعة شروط نذكرها مختصرة:

1. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.
2. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.
3. أن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه.

(1) ابن قيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق ج 4، ص 176.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، (ط 1 دمشق، دار الفكر، 1406 هـ . 1986 م) ص 828.

(4) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط 1، لام، دار المنار، 1997 م)، ص 152.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب مَنْ أَجْزَى أُمَّرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ، ج 3، ص 78.

حقيقة الفتوى وضوابطها

4. أن لا يعارض العرفَ نصٌّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له. والناظر في الضوابط التي يُحتكم إليها في عملية تطبيق الأحكام الشرعية يجد أن من أبرزها وأظهرها، النظر العميق لمقاصد الشريعة الإسلامية، والإدراك الواعي للغايات والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها.

المبحث الثاني
حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى
(الحقيقة، الحجية، الأنواع، الأهمية والضوابط)

المطلب الأول: حقيقة المقاصد.

المطلب الثاني: أهميتها وضوابط اعتبارها.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

بعد أن بينا حقيقة الفتوى الآن ننتقل الى بيان حقيقة المقاصد وأهميتها في الفتوى

المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة وتحديد أهدافها السامية، ففي هذا المبحث سوف نعرض أهمية المقاصد للمفتي، وضوابط المقصد في الفتوى ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد

وسيكون البحث في هذا المطلب حول تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً وحجيتها من الكتاب والسنة والإجماع، والاستقراء، والمعقول.

الفرع الأول: تعريف المقاصد وحجيتها

البند الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

- أولاً: لغةً: المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً، فهو قاصدٌ وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:
1 والقصد: الإِعْتِمَادُ والأَمُّ. قَصَدَهُ يَفْصِدُهُ قَصْدًا، وَقَصَدَ لَهُ وَأَفْصَدَنِي إِلَيْهِ الأَمْرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ، أَي تُجَاهَكَ. واستقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [النحل: 9]. والتوسط وعدم الإفراط والتفريط (1)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19].

ومنه فالمقصد لغة هو التوسط والاعتدال وعدم الإفراط في الأمر

• ثانياً: اصطلاحاً

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الإجتهد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص، والقواعد الشرعية، وكان من ضروب الإعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص3642.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يأتي:

1. عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (1).
 2. عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (2).
 3. عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (3).
 4. التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين (4).
- أمّا شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية.
 - والمقاصد عند الشيخ القرضاوي لها معنيان: المعنى الأول هو الأهداف والغايات وهو يحتوي على أكثر من تقسيم، وكل تقسيم يأخذ في الاعتبار بُعداً من أبعاد هذه الأهداف والغايات، أمّا المعنى الثاني فهو بمعنى النيات، وهي نيات للمكلف تؤثر على تصرفاته أو عقوده (5).

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1421 هـ - 2000 م)، ص 251.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط5، لام، دار العرب الإسلامي، 1993م)، ص7.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص 7.

(4) نور الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج1، (ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ، 1998م)، ص 52-53.

(5) جابر عوده، مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، (لاط، قطر، لان، 1468هـ، 2007م)، ص 42.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

وتعريف المقاصد عند الشيخ لا يخرج عن الغايات التي تهدف إليها النصوص والأحكام الجزئية التي يسعى إلى تحقيقها في حياة المكلفين.

البند الثاني: حجيتها: ممّا لا شكّ فيه أنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنّ لها مقاصد عامة تراعيها في كل أبوابها التشريعية، وتعمل لتحقيقها. وثبوت المقاصد للشريعة حاصل بالكتاب والسنة والإجماع، والاستقراء، والمعقول (1).

• أولاً: من القرآن الكريم: ومن الآيات الدالة على أنّ لا يفعل شيئاً عبثاً **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** [الدخان: 38-39]. ومن الآيات الدالة على المقصد من الخلق (2) قوله تعالى **﴿وَمَا**

خَلَقْتُ لِعِزِّ وَالْإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: 56]

• ثانياً: من السنّة: إذا تأملت في السنّة وجدتها ناطقة بالحكم والمقاصد داعية العقول والألباب إليها، إمّا تصريحاً، وإمّا تنبيهاً وتلميحاً (3)، كقوله **﴿إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا﴾** (4).

• ثالثاً: من الإجماع: ثبت إجماع الأئمة على أنّ للأحكام الشرعية مقاصد، وأنها معللة بمصالح العباد.

• رابعاً: من الاستقراء: لونتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة لعلمنا أنّ الله أمر بكل خير، دقة وجلة، وزجر عن كل شر دقة وجلة، فإنّ الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاصد (5).

• خامساً: من المعقول: ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

(1) عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، (ط1، الأردن، دار النفائس، 1423هـ، 2003م)، ص73.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) حديث سلمة بن الأكوع، المرجع نفسه، ص74.

(4) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، (ط جديدة، مصر، مكتبة الإيمان، د.ت)، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، ص114.

(5) عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص75.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

- الأمر الأول: أنَّ الشريعة دعت أتباعها على التفكير فيما ينفعهم، وما يضرهم.
- الأمر الثاني: أنَّ الشريعة نعت الذين لا يتفكرون في آيات الله.
- الأمر الثالث: أنَّ الله تعالى حكيم في صنعه.

وقد انفق العلماء على أنَّ الشريعة مبنية على المقاصد، وقد اختلفوا في مقاصدها العامة التي تراعيها، وتسعى إلى تحقيقها (1).

الفرع الثاني: أنواع المقاصد

تنقسم المقاصد وتتنوع بعدة اعتبارات، وبحسب اعتباراتها تنقسم إلى عدَّة أقسام، وسوف نعرضها على سبيل الاختصار لا التفصيل ونقتصر على اعتبارين فقط:

البند الأول: باعتبار الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها: وهي على أربعة أقسام:

- 1 الضروريات:** وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النَّسب (2).
- 2 الحاجيات:** ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللَّاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (3).
- 3 التحسينيات:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الرَّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومثالها: الطهارة وستر العورة... (4)
- 4 المكملات:** وهي ما ينمُّ به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني، على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسدِّ ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكم بوجه ما، أو بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى (5).

(1) عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 76.
(2) محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، (ط1، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة، 1418هـ، 1998م)، ص 182.
(3) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 21.
(4) المرجع نفسه، ج2، ص 22، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص 54.
(5) اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، مرجع سابق، ص 339.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

البند الثاني: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

وهي بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام (1):

1 المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (2).

وقد ذكر وبين هذ المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفسد، وإقامة المساواة بين النَّاس، وجعل الشريعة مُهَابَةً مُطَاعَةً نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

2 المقاصد الخاصة: ويعني بها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النَّاس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات النَّاس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق (3).

3 المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشَّارع من خطابه من حُكم تكليفي أو حُكم وضعي أو دلالي: عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد أو حكمة جزئية أو سرّاً لذلك الحكم. (4) فهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها (5).

(1) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 130.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 252.

(3) المرجع نفسه، ص 415.

(4) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 130.

(5) الخادمي، الإجتهد المقاصدي، مرجع سابق، ص 54.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

المطلب الثاني: أهمية المقاصد وضوابط اعتبارها

الفرع الأول: أهمية ارتباط الفتوى بالمقصد

إنَّ ربط الفتوى بالمقصد، يخفف من الخلاف، ويزيل الالتباس الحاصل بين الفتاوى، ويبصِّر المستفتي بالحكم الشرعي، وكم من شخص أنزل فتوى سبقته على واقعة - بحكم توافق السؤال - فظهر الخلل والإشكال عند الإنزال، ذلك أنَّ هذه الفتوى لم تضبط بالمقصد الشرعي، وقد أشار ابن عاشور إلى هذا في أول كتابه عندما ذكر السبب في تأليفه، فقال: ((لتكون المقاصد نبراسًا للمفتين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الإعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار)) (1).

وتبرز أهمية ربط الفتوى بالمقصد في سهولة فهم الحكم وتطبيقه، أو تغييره عند موجب ذلك (2). جاء رجل إلى النبي ﷺ «فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرَ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ» (3).

وهذا يدل على أنَّ الشريعة عندما تفتي السائل، فهي بذلك تدله على مقاصدها وتربطه بها، وعندما أشار ابن عاشور إلى عمل المجتهدين في الشريعة وأنه ينتظم في خمسة أنحاء، بين أهمية ربط المقاصد بهذه الأنحاء فقال:

الأول: فهم أقولها ... بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي.

الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد.

الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشَّارع، على حكم ما ورد حكمه فيه.

الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث لنَّاس لا يعرف حكمه، فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

الخامس: تلقي أحكام الشريعة في تشريعها ... فيسمى هذا النوع بالتعدي، ثم قال: ((فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أمَّا في النحو الرابع فاحتياجه فيه

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 165.

(2) المرجع نفسه، ص 620.

(3) رواه أبو داود في سننه، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب كراهته للشاب، ج2، ص312. صححه الألباني.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية، للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارح⁽¹⁾. وقد جعل الشاطبي معرفة المقاصد شرط من شروط الاجتهاد حيث قال: ((أنَّ فهم مقاصد الشريعة على كمالها شرط أول في بلوغ درجة الاجتهاد وقد نبه قبل ذلك على أنَّ مراعاة المصالح مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية))⁽²⁾.

ويقول القرضاوي في أهمية المقاصد للمفتي، لا بد أن يكون المفتي قادرًا على الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق. وهذا أمر ليس بالعسير على من ملك وسائله من دراسة العربية وعلومها، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة⁽³⁾.

وتتبين أهمية ربط الفتوى في باب المعاملات أكثر، وقد بين هذا ابن عاشور فقال: ((العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة، فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفريعها، باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير، حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة ... ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن، مسوقة غالبًا بصفة كلية))⁽⁴⁾.

✘ وخلاصة ذلك يؤكد لنا أهمية إرتباط الفتوى بالمقصد، وظهور آثارها عند اسقاط الفتوى على الوقائع سواء أكان في جانب العبادات أو المعاملات أو غيرها، وعلى هذا كان لزاما على الفقيه المسلم أن يراعي تلك المقاصد في الاجتهاد، كما وجب على المفتي أن لا يُغفلها حين إصدار فتاويه.

وتتجلى أهمية المقاصد في الإقبال على تطبيق الشريعة، وحمايتها من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانتها من العبث والتغيير، كما تؤدي بالمفتي المجتهد إلى تكوين

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج 1، ص 334.

(2) علل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص 181.

(3) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص 109.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 403-404.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

ملكة يستطيع من خلالها إدراكها واستنباطها من النصوص الشرعية، خاصة أمام المستجدات والمستحدثات من النوازل التي لم تكن فيمن سبق.

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى

إن الإكثار من ذكر المقصد، يدل على أهميته في نظر الشارع وأنه مقدم على غيره. وهذا مما ينبغي أن يشار إليه، أن اعتبار المقاصد في الفتاوى، يظهر الاتزان فيها، ويعصمها من التشديد أو التساهل. وقد يجتهد المفتي فيستنبط فتواه من نص عام، فيهدر أصلاً من أصول الشريعة وقواعدها، الرامية إلى الرحمة واليسر أو العدل والجزر (1). قال الشاطبي: (فالمفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال) (2).

فلزم من ذلك وضع ضوابط المقصد المعتبر في الفتوى:

البند الأول: الضابط الأول: أن يكون المقصد المعتبر في الفتوى متوافقاً مع كليات

الشريعة ومقاصدها العامة الكبرى (3)، ذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق غايتين:

○ **الأولى:** تحقيق العبودية لله تعالى، وقد أكد على ذلك جمع الأصوليين. قال الشاطبي رحمه الله (القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً) (4).

○ **الثانية:** تحقيق المصالح للعباد، ودفع المفساد عنهم في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها) (5).

فإذا لم يجلب المقصد منفعة ومصلحة أو يدفع مضرّة ومفسدة، ويحقق العبودية العامة في الحكم التشريعي؛ فلا يعتد به ولا يتلفت إليه. ذلك أن تقرير العبودية وتحقيق المصلحة مقاصد

(1) محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى - ألياته وآثاره - (الفتوى واستشراف المستقبل، لام، د.ت)، ص 14.

(2) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 5، ص 276.

(3) محمد بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، مرجع سابق، ص 626.

(4) الريبوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 137.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 20، ص 30.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

عامّة، فكل مقصد فهو بالنسبة إليها تابع، والتابع مالم يكن خادماً للمقصد الأصلي ومتوافقاً معه؛ فيعتبر مناقضاً له (1).

هذا أنّ أحكام الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد، وأنّ أي مقصد علقت عليه الفتوى، يخالف مبدأ العبادة والمصلحة؛ يعتبر لاغياً غير معتد به.

البند الثاني: الضابط الثاني: ألا يعارض المقصد المرتبط بالفتوى، نصاً من نصوص الشريعة الصريحة المعنى. فإذا عطل المقصد نصاً صريحاً، ثبت وهم هذا المقصد وعدم اعتباره في الفتوى، لأنه نتاج نزعة إنسانية في مصلحيته المناقض للإرادة التشريعية القاطعة في دلالتها وفي ثبوتها (2).

ووجه اشتراط هذا الضابط؛ هو أنّ النص الشرعي عندما يقرر حكماً تكليفاً، فإنّما يقرر مقصداً شرعياً، ذلك أنّ كل أمر أو نهي في الشريعة؛ فهو إمّا أنّه يدعو إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة (3)؛ فالنص الشرعي هو المبين للمقصد المعتبر، فلا يصح إجهاضه بمقصد آخر دخیل عليه؛ فإذا تعارضت دلالة الفتوى مع دلالة المقصد التشريعي من شرع الحكم في جنسه أو نوعه أو عينه؛ فإذا تحقق هذا التعارض بين الدالتين فلا بد من النظر في درجة ثبوت المقصد أهى قطعية أم ظنيّة (4).

فمنه ما هو قطعي الدلالة قطعي الثبوت، ومنه ما هو ظني الدلالة قطعي الثبوت، ومنه ما هو قطعي الدلالة ظني الثبوت، ومنه ما هو ظني الدلالة ظني الثبوت. والقطعي الثبوت، إمّا أنّ يكون نصاً قرآنيّاً، أو حديثاً متواتراً، أو آحاداً احتقت به قرائن، صعّدت به إلى الثبوت القطعي، والقطعي الدلالة؛ إمّا أنّ يكون بصراحته أو بالقرائن المحتقة به؛ فأما قطعيّ الدلالة والثبوت، فهذا لا شكّ في تقديمه على المقصد؛ وأما قطعيّ الدلالة ظنيّ الثبوت فيلحق بالقطعيّ الدلالة، لأنّ المقاصد وإن كان بعضها قطعيّ الثبوت؛ فهي ظنيّة الدلالة في تنزيلها على الوقائع، فقطعيّ الدلالة مقدم على ظنيّها. وأما ظنيّ الدلالة سواء كان

(1) محمد بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، مرجع سابق، ص 627.

(2) عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، (ط1، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد-ناشرون، 1428هـ/2007م)، ص 289.

(3) محمد بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، مرجع سابق، ص 629.

(4) عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، مصدر سابق، ص 293.

حقيقة المقاصد وأهميتها للفتوى

قطعي الثبوت أو ظنيّة هنا يعمل بالترجيح بين النصّ والمقصد، فأيهما قويت دلالاته قدم على غيره (1).

البند الثالث: الضابط الثالث: ثبوت المقصد المرتبط بالفتوى، فالمقصد المعتبر في

الفتوى؛ هو المقصد الثابت. وثبوت المقصد ينقسم إلى قسمين:

• **أولاً: القسم الأول:** ثبوته من جهة النصّ، فقد تكون دلالة المقصد من النصّ الشرعي ظاهرة، وقد تكون خفية أو مضطربة (2)؛ فلا يعتبر من ذلك في الفتوى، إلاّ ظاهرة الدلالة منضبط المعنى. أي لا يلتفت إلى المقصد المعارض للنصوص الصريحة، من الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة، ومراعاة الحالات الضرورية عند معارضتها للنصوص الجزئية على سبيل الاستثناء.

• **ثانياً: القسم الثاني:** ثبوته من جهة الواقع. وهو تحقيق المقصد في المستفي فيه. وقد أشار الآمدي إلى هذه المسألة فقال: (المقصود إمّا أن يكون حاصلًا من شرع الحكم يقيناً أو ظناً، أو أنّ الحصول وعدمه متساويان، أو أنّ عدم الحصول راجح على الحصول...) (3).

☒ وهذا أنّ كل ما تقدم من تعريف وتوضيح حول مقاصد الشريعة وتداخل بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين ينبنى على أساس التسليم بكون الشريعة لها مقاصد وغايات، وأنّ هذه المقاصد والغايات راجعة إلى مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

(1) عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، مصدر سابق، ص 290-294، ينظر: محمد بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، مرجع سابق، ص 630.

(2) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 176.

(3) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ج 3، (لاط، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت)، ص 272.

المبحث الثالث

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

(التعريف بالشيخ القرضاوي، منهجه في الفتوى، نماذج فقهية)

المطلب الأول: التعريف بالشيخ القرضاوي ومنهجه في الفتوى.

المطلب الثاني: نماذج فقهية لأثر المقاصد في فتاوى المرأة.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

المبحث الثالث: أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

إنَّ الشريعة الإسلامية تتسم بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في الأحكام من أهل الفتيا والإجتihad أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، ويعتبر الشيخ القرضاوي من الذين يتبعوا هذا المنهج حيث يحمل النَّاس على المعهود الوسط، على هذا فقد عرضنا منهج الشيخ وبعض الفتاوى المتعلقة بالمرأة في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ القرضاوي ومنهجه في الفتوى

وسيكون البحث في هذا المطلب حول التعريف بالشيخ القرضاوي ومنهجه في الفتوى، وعرض مسألتين على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأته ومؤهلاته العلمية

البند الأول: تطورات هامة في حياته: يوسف عبد الله القرضاوي أحد أبرز العلماء في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد في 09 سبتمبر 1926 م، قرية صفت تراب، التابعة لمركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر. حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة⁽¹⁾، وقد التحق بمدارس الأزهر الشريف حتى تخرج من الثانوية الأزهرية، ثم التحق بعدها بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على شهادة "العالية" سنة 1953م وكان ترتيبه الأول بين زملائه⁽²⁾، كما حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة العربية سنة 1954، وفي عام 1960 تمكن من الحصول على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة لشهادة الماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، وفي عام 1973م حصل على الدكتوراه وبامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، وكان موضوع رسالته عن "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية"⁽³⁾. وفي سنة 1961 م سافر الى دولة قطر وعمل فيها مديراً للمعهد الديني الثانوي⁽⁴⁾، وبعد استقراره هناك حصل على الجنسية القطرية، وفي سنة 1977م تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات

(1) يوسف القرضاوي، ابن القرية والكتاب، (ط1، مصر، دارالشروق، 1423هـ . 2002 م)، ص126.

(2) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، (لاط، الجزائر، مكتبة الرحاب، 1407 هـ . 1987 م)، ص 07

(3) المرجع نفسه، ص07.

(4) عصام تليمة، القرضاوي فقيهاً، (لاط، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، شركة الأمل والتجهيزات الفنية، 1421 هـ .

2000 م)، ص 12.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

الإسلامية بجامعة قطر وظل عميداً لها الى نهاية 1990 م، كما أصبح مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر ولا يزال قائماً بإدارته الى يومنا هذا (1).

البند الثاني: جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام: الشيخ القرضاوي، أحد أعلام

الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، في العالم الإسلامي كله، مشرقه ومغربه (2)، ولا يقتصر نشاطه في خدمة الإسلام على جانب واحد، أو مجال معين، أو لون خاص بل أتسع نشاطه، وتنوعت جوانبه، وتعددت مجالاته، وترك في كل منها بصمات واضحة تدل عليه، وتشير اليه.

وللقرضاوي العديد من المؤلفات من الكتب، والرسائل، والفتاوى، كما قام بتسجيل العديد من حلقات البرامج الدينية، وقد تميزت كتبه بالاعتدال حيث تجلت فيها الوسطية (3)، واعتمادها على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وقد ألف الشيخ مجموعة كبيرة من الكتب خلال مسيرته الزاخرة بالإنتاج العلمي والدعوي بلغت أكثر من 170 كتاب، حفلت باهتمام عالمي، وترجمت إلى العديد من اللغات، التي تربو على 20 لغة.

☒ ويعتبر الشيخ القرضاوي من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدره متميزة على النظر الدقيق من خلال كسبه المتعمق للعلوم الشرعية، وتجربته الميدانية في مجال العمل الإسلامي، كما يعتبر من المفكرين الذين يمتازون بالاعتدال، ويجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وتجمع مؤلفاته بين دقة العالم، وإشراقه الأديب، وحرارة الداعية. وما يزال الشيخ على قيد الحياة، وهو مقيم بدولة قطر الشقيقة.

الفرع الثاني: منهج الشيخ يوسف القرضاوي في الإفتاء المقاصدي

يعتمد الشيخ يوسف القرضاوي في الإفتاء المقاصدي على عدة قواعد أهمها:

البند الأول: عدم التعصب والتقليد: وذلك أنّ الشيخ القرضاوي متحرر من

العصبية المذهبية والتقليد الأعمى من المتقدمين أو المتأخرين، هذا مع التوقير الكامل لأئمتنا

(1) عصام تليمة، القرضاوي فقيهاً، مرجع سابق، ص 25.

(2) المرجع نفسه، ص 13.

(3) المرجع نفسه، ص 66.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

وقفهائنا لعدم تقليدهم ليس خطأ من شأنهم، بل سيرا على نهجهم، وتنفيذا لوصاياهم بألا نقلدهم ولا نقلد غيرهم وأن نأخذ من حيث أخذو (1)، لكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمورا.

1. ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر.
2. أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده.

3. أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكم المتقدمين، بحيث يستطيع أن يعطيها حكماً بإدخالها تحت عموم نص ثابت. أو بقياسها على مسألة مشابهة، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلّة أو غير ذلك من الاعتبارات.

البند الثاني: التيسير وعدم التعسير: من القواعد التي اعتمدها الشيخ

القرضاوي تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير نظراً لأمرين:
أولاً: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن وصرحت به السنّة في مناسبات عديدة. ففي ختام أية الطهارة قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 06]. وفي ختام أية المحرمات في الزواج قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28]. هذا إلى آيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من

حرموا الطيبات، وهي كثيرة. والنبي ﷺ يقول: «**بَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تَنْفَرُوا**» (2).
ثانياً: طبيعة العصر الذي نعيش فيه وكيف طغت فيه المادية على الروحية والأنانية على الغيرية والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغريات بالشر، والمعوقات عن الخير. وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة من كل جهة، تريد أن تقتله من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا عودة والفرد المسلم في هذه المجتمعات في محنة قاسية بل في معركة دائمة. فقلما يجد من يعينه بل يجد من يعوقه؛ ولهذا ينبغي لأهل الفتوى

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص 18 . 19.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الأدب، قوله صلى الله عليه وسلم: "يسرروا ولا تعسروا"، ص 30.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

أن يبسروا عليه ما استطاعوا. وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة،
ترغيباً في الدين وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم (1).

البند الثالث: مخاطبة الناس بلغة العصر: حيث تجنب الشيخ يوسف وعورة

المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغربية، وتوخي السهولة والدقة (2). وقد جاء في الإمام

علي عليه السلام "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟" **قَالَ**

تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: 04] ، ولغة

عصرنا كما يرى الشيخ تتطلب عدة أشياء يجب على المفتي أن يراعيها (3).

أولاً: أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغيات فمعجزة

الإسلام الكبرى معجزة عقلية هي القرآن الذي تحدى الله به، ولم يتحدى بالخوارق مع وقوعها

للنبي عليه السلام ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ثانياً: أن يدع التكلف والتعقير في استخدام العبارات والأساليب، وأن يستخدم اللغة السهلة

القريبة المألوفة، وبعض الألفاظ والأمثال العامية للتوضيح أكثر وأكثر. وذلك لأن جمهور

المستمعين والمشاهدين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر. فمنهم الأستاذ الكبير ومنهم

الطالب الصغير. ومنهم التاجر ومنهم العامل. وكلهم يجب أن يفهم ويعي.

البند الرابع: مراعاة المقصد في فتواه: وهذا أن يذكر الحكم مقروناً بمقصده بحكمته

وعلته، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام. وذلك لأمرين:

1. أن هذه طريقة القرآن والسنة: فالقرآن حين يفتي في المحيض يقول: **﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ﴾**

النساء [البقرة: 222]. فأمر النبي عليه السلام أن يبين لهم أن علة الحكم - هو الأذى -

مقدمة للحكم نفسه وهو الاعتزال. وحتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلل

وأحكام تقبلها الفطرة السليمة، والعقول الرشيدة (4).

(1) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص112.

(2) المرجع نفسه، ص23.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص24.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

○ أمّا السُنَّة، فإنَّ من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته. ومن ذلك أمثلة لا يسعنا المقام لذكرها (1).

2. أنَّ الشاكين والمشككون في عصرنا كثيرون ولم يعد أغلب النَّاس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصة فيما لم يكن من التعبدات المحضة. ولا بد أن نعرف طبيعة عصرنا وطبيعة النَّاس فيه، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع (2).

البند الخامس: الإعراض عمَّا لا ينفع النَّاس: وذلك أنَّ الشَّيخ القرضاوي لا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع النَّاس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم أمَّا الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعاليم والتفاسيح أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين النَّاس، أو نحو ذلك، فإنَّ الشَّيخ كان يضرب عنها صفحاً، ولا يلقي لها بالاً، لأنَّها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبنى، وتفرق ولا تجمع ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمر الغيبية، التي لم يحددها نصّ معصوم (3).

البند السادس: الاعتدال بين المتحليين والملتزمين: من خصائص المنهج الذي سار عليه الشيخ القرضاوي: الالتزام بروح التوسط دائماً، والاعتدال بين التفريط والإفراط، وبين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقوال والاعتبارات، تقديساً منهم لكل قديم (4).

البند السابع: إعطاء الفتوى من الشرح والإيضاح: كان الشَّيخ القرضاوي يرفض طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأنَّ هذا يجوز أو لا يجوز... وهذا حلال وهذا حرام. أو حقَّ وباطل طلباً للاختصار، وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا

(1) ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص25. ينظر: القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص118.

(2) المرجع نفسه، ص119.

(3) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص320.

(4) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص124.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

والتصنيف. حتى ذكر عن ابن حمدان " صفة الفتوى والمستفتي أن بعض الفقهاء قيل له أيجوز كذا، فكتب: لا!

✎ وخالصة القول إنَّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاَّ غلبه، والتشديد يجيده كل أحد، وأمَّا العلم رخصة من ثقة، وبهذا تضافرت الأدلة من القرآن والسنة. التيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي. وهذا الاتجاه الذي يسلكه الشيخ لأنه من أهل الوسطية والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط ولا تشدد ولا تسبب، وهو منهج استصلاحي مقاصدي، ولا يتعصب لمذهب معين، بل يأخذ بما يقتضيه الدليل ويحقق مقصد الشارح الحكيم وإن كان في غير مذهبه.

المطلب الثاني: نماذج فقهية من فتاوى المرأة

إنَّ أسباب الاختلاف قائمة، فلن يزول الاختلاف بين النَّاس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين، بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة الخلاف؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذي يعتقد أنه الحقُّ، وأتته الدين الذي يحاسب عليه ثواباً أو عقاباً. وقد اختلف الصحابة ومن تبعهم بإحسان في فروع الدين، فما ضرهم ذلك، ووسع بعضهم بعضاً، وصلى بعضهم وراء بعض، دون نكير، ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء في عصرنا مسألة النقاب، ومسألة خروج المرأة إلى المسجد.

الفرع الأول: مسألة النقاب

البند الأول: تعريف النقاب: لغةً واصطلاحاً

- أولاً: لغةً: جاء في لسان العرب: النقاب القناع على مارن الأنف والجمع نُقُبٌ، وتنتقبَت المرأة وانتقبت إنَّها لحسنة النقبة، بالكسر. والنقاب على مارن الأنف، وفي حديث ابن سيرين: النقاب محدثٌ، أراد النساء ما كنَّ ينتقبن أي يختمرن (1).
- إذن سمي النقاب نقاباً لأنَّ فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما، فالنقاب معروف للنساء، لا يبدو منه إلاَّ العينين.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص4514.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

• **ثانياً: اصطلاحاً:** عرفه الحافظ بن حجر بقوله: ((الخمير الذي يشد على الأنف، أو تحت (المحاجر)) (1). وعرفه شهاب الدين القسطلاني بقوله: ((هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصاوص. بفتح الواو، وسكون الصاد الأولى فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام- بالمثلثة-) (2)

☒ وبالرجوع إلى معاني (النقاب) في اللغة وتعريفاته عند علماء الشرع، يمكن تعريفه بقولنا: **النقاب هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحجر، تستر به وجهها، لا يبذو منه إلا عيناها.**

قد اتفق العلماء على وجوب الحجاب على المرأة، لكنهم اختلفوا في مسألة الوجه والكفين بين وجوب النقاب وبين استحبابه؛ وذلك لعدم وجود نص مباشر في تغطية الوجه، واختلفوا في هذا إلى مذهبين:

البند الثاني: المذهب الأول: وجوب تغطية الوجه والكفين احتياطاً لحفظ الدين وسداً لباب الفتنة لاسيما عند فساد الزمان وضعف الدين وكثرة الفتن والشُرور (3)، وهو مذهب **حبر الأمة ابن عباس، وابن مسعود** رضي الله عنهما وبعض أئمة التفسير ك**الطبري والقرطبي وابن القيم، وابن عثيمين، وابن باز، وصالح الفوزان، وأبو بكر الجزائري، وعبد الله بن جبرين، وغيرهم كثير** (4).

❖ **أدلتهم:** وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة،

والمسلمين من بعدهم:

• **أولاً: من القرآن الكريم**

(1) أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج4، (لاط، بيروت، دار المعرفة، 1379م)، ص53.

(2) شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3، (ط6، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1304هـ)، ص213.

(3) ينظر: فريخ بن صالح الهلال الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، (لاط، لام، لان، 1425هـ)، ص118.

(4) ينظر: أين باز، رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور، (لاط، لام، دت)، ص06، المقدم، عودة الحجاب "الأدلة"، ص73. ابن عثيمين، رسالة الحجاب، ص06. ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص33. صالح الفوزان، المُنْتَقَى من فتاواه، ص 1339-1341.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

1 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] قالت عائشة -رضي الله عنها-

يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله «يضرين بخمرهن على جيوبهن» شققن مروطهن فاختمرن به (1).

2 قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

- قال بكر أبو زيد ((والجلباب: مفرد جمعه جلابيب هو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب زينة، والجلباب هو العباءة التي تلبسها نساء الجزيرة، ويشترط فيها ألا تكون شفافة، أن يكون تلبسها من أعلي الرأس لا على الكتفين، لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلابيب الذي افترضه الله)) (2).
فثبت بهذا حجب الوجه بجلباب كسائر بدن لغةً وشرعاً (3).

- قال عبد العزيز بن باز رحمه الله في تفسير الآية: ((والجلابيب جمع جلابيب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب، والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة قل يفتتنن، ولا يفتنن غيرهن فيؤذيهن)) (4).

3 قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾

[النور: 31]. ((يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلّى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأیما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟! لا يدري أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدري أشوها هي أم حسناء؟! أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب وليضرين بخمرهن. ص 834.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، (ط1، الرياض، دارالعاصمة، 1426هـ/2005م)، ص 37-38.

(3) المرجع نفسه، ص 38.

(4) ابن باز، رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور، مرجع سابق، ص 06.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

ممتلئ شباباً ونضارةً وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟⁽¹⁾ فهذه الأدلة تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب.

• **ثانياً: من السنة:** الأحاديث التي جاءت في وجوب تغطية الوجه كثيرة حتى أوصلها بعض أهل العلم إلى أربعين حديثاً⁽²⁾، منها:

1. ما جاء في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني وكان قد رأني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي) أي: غطيت وجهي⁽³⁾.

2. قوله ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»⁽⁴⁾.

- قال ابن العربي - في توجيه الحديث - وذلك: لأن ستر المرأة بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها⁽⁵⁾.

• **ثالثاً: من عمل الصحابة:** أي من عمل نساء الصحابة ﷺ فقد روته فاطمة بنت المنذر حيث قالت: ((كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ))⁽⁶⁾.

• **رابعاً: من العقل والنظر:** إن محاسن الإنسان في وجهه، وجماله يظهر غالباً في وجهه، وغاب الذين يتعزّلون في النساء، وينشدون الأشعار يمدحون الوجه والجيد والعينين والأنف فمن خلال القراءة لمعظم أشعار العرب في الجاهلية والإسلام يوجد في غالب أشعارهم

(1) محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب، (لا ط، لا م، دار الوطن للنشر، د.ت)، ص 06.

(2) محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج 3، (ط 10، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م)، ص 329/313، الأدلة " الحجاب " .

(3) أخرجه البخاري، في صحيحه، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب قوله: «لَوْ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ»، ص 829.

(4) المصدر نفسه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ص 269.

(5) القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، (ت: 543 هـ.) عارضة الاحوزي بشرح صحيح الترمذي، ج 4، (لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، "أبواب الحج"، ص 56.

(6) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج 3، (ط 1، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال

الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004 م)، باب تخمير المحرم وجهه، ص 474.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

وبنسبة (98 %) في وصف جمال الوجه والعينين، والأنف والجيد لأنها موقع الفتنة، فلا فائدة من الحجاب إذا قلنا بجواز كشف الوجه، فالشريعة الإسلامية تحتاط لما هو فتنة، فمن باب أولى أن تحتاط في تغطية الوجه للمرأة المسلمة، حتى لا يفتتن بها غيرها (1).

- يقول ابن عثيمين رحمه الله: (وقد دلت الأدلة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وتستتر رجلها وألا تضرب حتى يعلم ما تخفي من زينتها مثل الخلخال ونحوه، وأن هذا واجب، فإن ستر الوجه أوجب وأعظم، ذلك بأن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير)) (2). والحكمة والعقل يأمران بالحجاب والتغطية، وأن ندعو إلى هذه الفضيلة ذرءاً لهذه الفتنة العمياء؟ ثم إن التغطية دين وشريعة ماضية ليست ترسبات اجتماعية قائمة على التقاليد، فكل ما دلت عليه النصوص فهو دين وليس تقليداً أو عادة وإن ترسخه في المجتمع وعمل الناس به لا يخرجهم عن كونه ديناً. إذن الذين أوجبوه كان رأيهم مبني على الاحتياط وسد الذرائع.

البند الثالث: المذهب الثاني: المجيزين كشف الوجه والكفين بمعنى أن النقاب

غير واجب، ذكر الإمام النووي في بيان مذاهب العلماء في العورة: (أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور، ورواية عن أحمد، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المعاصرين الشيخ الألباني (3).

❖ **أدلّتهم:** من أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين وهم جمهور الأئمة فيما يأتي:

- **أولاً: تفسير الصحابة لقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾:** إن جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فسروا قوله تعالى في سورة النور: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ بأنه الوجه والكفان، أو الكحل والخاتم وما في معناهما من الزينة (4). فأخرج ابن أبي

(1) عمر بن شريف السلمي، اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة "ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة "أمنونجاً"، ص 67.

(2) ابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق، ص 05.

(3) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، (ط 1، الأردن، المكتبة الإسلامية، 1421هـ)، ص 30-50.

(4) القرضاوي، النقاب بين فرضيته وبدعيته، (لاط، لام، لان، دت)، ص 8.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

شبية عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف ورقعة الوجه (1). وأخرجه ابن أبي شبية عن عكرمة في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه وثغرة، والنحر (2). وأخرجه ابن جرير عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكفان والوجه (3). قال: ابن جريح قالت عائشة رضي الله عنها: "القلب، والفتحة" قالت عائشة: دخلت على النبي ﷺ اعرض... فقالت عائشة رضي الله عنها: "إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي وَجَارِيَةٌ فَقَالَ: «إِذَا عَرَكْتَ (*) الْمَرْأَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا" وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى» (4). يقول القرطبي لأن الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ذلك بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهرهما عادة وعبادة، في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

• ثانياً: الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:31]، فالخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص. فلو كان ستر الوجه واجباً لصرحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرحت بضربها على الجيوب (5). ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة: ((فأمرهنَّ اللهُ تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، ولا يمكن غير ذلك أصلاً)) (6).

(1) ابو بكر بن شبية، خواستي العيسى (ت 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج 3، (ط1، الرياض، مكتبة الرشد، سنة 1409 هـ)، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ص 546.

(2) المصدر نفسه، ص 547.

(3) محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت 310 هـ)، كتاب جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، ج 3، 19، (ط 1، لام، مؤسسة الرسالة سنة، 1420 هـ - 2008م)، ص 157.

*أي جاضت. **عَرَكْتَ** المرأة تَعْرُكُ عِرَاكاً فَيَهِيَ عَارِكٌ. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج 3، (لاط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399 هـ - 1979م)، ص 222.

(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ص 157.

(5) المصدر نفسه، ص 10.

(6) ابو على بن حزم الظاهري (ت 456 هـ)، المحلى بالآثار، ج 2، (لاط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص 247.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

- ثالثاً: أمر بعض الرجال بغض الأبصار: أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

وقوله ﷺ: «اضمنوا لي سِتّاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اتتمنتم واحفظوا فروجكم وعضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» (1).

ومن حديث المطلب عن عبادة بن الصامت وقوله لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» (2). فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منقبات، فما وجه الحث على الغض من الأبصار؟ ولماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئاً من النساء؟ (3).

- رابعاً: حديث فصعد فيها النظر وصوبه: ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، ولو لم تكن سافرة الوجه، ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً (4). ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت، وراها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم أن يزوجه إياه (5).

(1) إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسن، برهان الدين ابن حمزة الحسيني (ت 1120 هـ)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، ج 1، (لاط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 104. وقال الذهبي إسناده صالح.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن وإيمان عثمان البوصيري (ت 840 هـ)، أتحاف الخيرة المهرة بزوائد، ج 7، (ط 1، الرياض، دار الوطن للنشر، 1420 هـ - 1999 م)، باب فضائل أمير المؤمنين على بن أبي طالب، ص 188.

(3) القرضاوي، النقاب بين فرضيته وبدعيته، مرجع سابق، ص 11.

(4) المرجع نفسه، ص 12.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

- **خامساً: حديث الخثعمية والفضل بن عباس:** ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه " فأخذ الفضل يلتفت وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر"⁽¹⁾. قال ابن حزم: ((فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة النَّاسِ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاة؟ فصح كل ما قلنا يقينا إ. والحمد لله كثيراً))⁽²⁾. قال الشوكاني: ((وقد استتبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه ﷺ))⁽³⁾.
- **سابعاً: الصحابة يستغربون لبس النقاب:** بل ثبت في السنة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان، كان أمراً غريباً يلفت النظر، ويوجب السؤال والاستفهام. روى أبو داود عن قيس بن شماس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة. تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟! فقالت إن أزرأ أبنني فلن أزرأ حيائي!...⁽⁴⁾.
- ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوي: أنها جاءت وهي منتقبة، وما كان ثمة معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها: " جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟ " ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب،

(1) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت303هـ)، المجتبى من السنن، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج5، (ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، ص119، صححه الألباني.

(2) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج2، ص248.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ج6(ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ/1993م)، كتاب النكاح، باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعمو عن نظرة الفجأة، ص135.

(4) محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، صحيح وضعيف سنن أبو داود، أعاده فهرسته أحمد عبد الله، إنتاج مركز نور الاسلام لأبحاث القرآن والسنة، الاسكندرية، وقال الالباني ضعيف، ج 1، ص 2.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

وليس أمر الله ورسوله؛ ولو كان النقاب واجباً شرعياً، لأجابت بغير هذا الجواب، بل ما صدر السؤال أصلاً⁽¹⁾.

• **ثامناً: ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية:** إنَّ ضرورة تعامل المرأة مع النَّاس في أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائعة أو مشتريه، أو موكلة، أو وكيلة أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها، ومن ثم نجد أن الفقهاء مجمعون على أن المرأة أن تكشف عن وجهها إذا امتلت أمام القضاء، حتى يتعرف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها. ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء لا يفيد شيئاً⁽²⁾.

يقول الشيخ القرضاوي:

أعتقد أنَّ الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أنَّ رأي الجمهور أرجح دليلاً، وأقوم قِيلاً، وأهدى سبيل.

أولاً: لا تكليف ولا تحريم إلاَّ بنص صحيح صريح: إنَّ الأصل براءة الذم من التكاليف، ولا تكليف إلاَّ بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين ممَّا يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم النَّاس بما لم يلزم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى. ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلاَّ فيما علم تحريمه جزماً كما نقل ذلك الأمام ابن تيمية⁽³⁾.

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأنَّ ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنَّما المطالب بالدليل هو المحرم.

ثانياً: إنَّ المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وفي اعتقاد الشيخ أنَّ زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة التي تدعم جانب المرأة وتقوي شخصيتها.

(1) القرضاوي، النقاب بين فرضيته وبدعيته، مرجع سابق، ص 15.

(2) المرجع نفسه، ص 16.

(3) المرجع نفسه، ص 24.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

ثالثاً: عموم البلوى: إِنَّ مَمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ: "أَنَّ عَمومَ الْبُلُوْى " من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة، وقد عمت البلوى في هذا العصر، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل، والمستشفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل، وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء والبيع والشراء، والفهم والإفهام، فكيف نشدد في هذا الأمر، وقد حدث هذا التسيب والتقلت (1).

رابعاً: المشقة تجلب التيسير: إِنَّ إِيْزَامَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَخُصُوصًا فِي عَصْرِنَا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة، وإقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْإِيْمَانِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78]. وقوله تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:28]. وقوله ﷺ: «بعثت بحنفية سمحة» (2). فهي حنفية في العقيدة، سمحة في الأحكام. وقد قرر فقهاؤنا في قواعدهم: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَقَدْ أَمَرْنَا نَبِيْنَا ﷺ أَنْ نَيْسِرَ وَلَا نَعْسِرَ، وَنَبْشِرَ وَلَا نَنْفِرَ، وَقَدْ بَعَثْنَا مَيْسِرِينَ وَلَمْ نَبْعَثْ مَعْسِرِينَ (3).

الفرع الثاني: مسألة خروج المرأة إلى المسجد

ينبغي النظر إلى المسائل المرتبطة بقضايا المرأة بأفق أوسع، يأخذ بعين الاعتبار مختلف الزوايا لشخصيتها الإنسانية، وللظروف الاجتماعية المحيطة. ومشاركة المرأة في صلاة الجماعة واحدة من هذه المسائل، التي تحتاج إلى إعادة نظر، فرعاية الستر أمر مطلوب، لكنّه لا يستلزم حرمانها من فرص كسب الثواب، والفوائد المختلفة التي يمكن تحصيلها من المشاركة في الحضور للمسجد وصلاة الجماعة.

اختلف الفقهاء في مسألة خروج المرأة إلى المسجد على قولين:

(1) القرضاوي، النقاب بين فرضيته وبدعيته، مرجع سابق، ص 25.

(2) أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ج 2 (ط1، لام، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند الصديقة عائشة، ص349، حديث قوي.

(3) القرضاوي، النقاب بين فرضيته وبدعيته، مرجع سابق، ص 26.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

البند الأول: القول الأول: منع المرأة مطلقاً: قالوا ((المرأة لا تجب الجماعة عليها؛ لأنها مشغولة بخدمة الزوج منهيبة عن الخروج شرعاً لما في خروجها إلى مجمع الرجال من الفتنة وأجمعوا على ألا يخرجن النسوة وخاصة الشواب في الجمعة والعيدين، ولأن خروجهن سبب الفتنة والفتنة بلا شك حرام وإلى هذا ذهب الحنفية في قول والظاهرية في قول)) (1).
❖ أدلتهم: استند القائلون بمنع المرأة مطلقاً من الخروج إلى المسجد إلى نصوص من الكتاب والسنة لإثبات مطلوبهم.

• أولاً: من الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: 33].

◀ وجه الدلالة: أن النساء وجب عليهنّ القرار في البيوت، ونهين عن الخروج في هذه الآية.

2. قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّقِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ ﴾ [الحجر: 24]

◀ وجه الدلالة: الآية نزلت في شأن النسوة كان المنافقون يتأخرون حتى يخرجون النساء من المسجد فمنعهنّ ثم منعهنّ بعد ذلك لما في خروجهنّ من الفتنة (2).

• ثانياً: من السنة

1. امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَقَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّين الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ » (3).

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، ج3، (لاط، بيروت، دار المعرفة، 1414 هـ-1993م)، ص119. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، (ط2، لام، دار الكتب العلمية، 1406 هـ-1986م)، ص113. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، فتح القدير، ج1، (لاط، لام، دار الفكر، لا ت)، ص354.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج10، ص19.
(3) أبو بكر بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3، (لاط، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على، ص95.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

◀ وجه الدلالة: منعهن من الخروج لأنه لا يؤمن لهن من الفتنة من خروجهن فكان النهي عن الخروج مطلقاً فشمّل الشابة والعجوز والصلاة النهارية والليلية ومتى كره حضور المسجد للصلاة منعت من صلاة الجماعة فمنعها من مجالس الوعظ أولى (1).

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ" (2) قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ

◀ وجه الدلالة: (ما أحدث النساء) من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. وخروج النساء إلى المساجد على هذه الحالة يترتب عليه فتنة فمنعهن من باب أولى سداً لذريعة الوقوع في الفتنة.

البند الثاني: القول الثاني: مذهب القائلين بالجواز: أباح أصحاب هذا المذهب

خروج المرأة لأداء الصلوات فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل ويكره للحسنة حضورها مع الرجال ومجالس الوعظ وبياح لغيرها، ولكن خروجهن يجب أن يكون مشروطاً مع توفر الضوابط ما دام بإذن أزواجهن أو أوليائهن، وبشرط ألا تضع طيباً، وألا يغطي منها الفتنة غير متطيبات ولا يلبسن ثوب الشهرة ولا زينة ولا يخالطن الرجال بل ألا يكون في طريق يخاف منه الفتنة وإلا فلا يخرجن.

والى هذا ذهب الحنفية في قول آخر وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في قول ثان (3). ومن العلماء المتأخرين الشيخ بن عثيمين، وصالح الفوزان، وعبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ القرضاوي).

❖ أدلتهم: وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج1، (ط2، لام، دار الكتاب الإسلامي، لاس)، ص372.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب خروج النساء الى المساجد بالليل، ج1، ص173.

(3) الحجاوي، الاقناع، مصدر سابق، ج1، ص158، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الصحيح على زاد المستتقع للشنقيطي، ج3، ص90.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

• أولاً: من السنة

1 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ" (1).

◀ وجه الدلالة: دل الحديث على أن النساء كنَّ يخرجنَّ إلى الصلاة خاصة الليلية منها.

2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ» (2).

◀ وجه الدلالة: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

3 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا» (3).

◀ وجه الدلالة: ظاهر قوله ﷺ أنه لم يمنع إماء الله مساجد الله ولو حضرنَّ إلى المسجد لا يكره لهنَّ الحضور ما دام بأذن أزواجهنَّ أو أوليائهنَّ وبشرط ألا تضع طيباً وألا يغشى منها الفتنة (4).

4 روي عن أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ» (5).

◀ وجه الدلالة: حيث الحديث عام لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهنَّ بدليل.

5 حديث أبي حازم عن منهل بن سعد (لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال) (6).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، ج1، ص173.

(2) رواه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج1، ص405.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، ج1، ص173.

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن القرشي المكي (ت: 204هـ)، اختلاف الحديث، ج1، (لاط، بيروت، دار المعرفة 1410هـ/1990م). ص624.

(5) زين الدين البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ج8، (ط1، المدينة النبوية. مكتبة الغرابة الأثرية، 1417 هـ - 1996 م)، باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ، ص55.

(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الصلاة في الجبة الشامية، ج4، ص69.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

6 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** (1).

◀ **وجه الدلالة:** ولفظ لمنعهن دليل على أنهن كن يخرجن وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها.

روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما قالوا: حق على كل نوات تضاف أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجهن في الفطر والأضحى: (العواتق وذوات الخدور) (*)؛ فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (2)، قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال لتلبسها أختها من جلبابها (3).

◀ **وجه الدلالة:** لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ومعلوم أن الحائض لا تصلي وإنما لتكثير سواء المسلمين (4).

دلت كل هذه الأحاديث على أنه لم يمنع المرأة من الخروج إلى المسجد. **قول القرضاوي في المسألة:** يتلخص قوله في أنه لا تمنع المرأة من الخروج لأداء الصلوات ولكن بضوابط حيث قال: حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها لحضور صلاة أو موعظة، مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي كن يشهدن الجماعة، حتى في العشاء والفجر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بصريح العبارة: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). والعجيب أن بعض النساء إلى اليوم محرومات من هذا الحق الذي تمارسه كل من تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام؛ فاليهودية تذهب إلى البيعة، والنصرانية تذهب إلى الكنيسة،

(1) سبق تخريجه، ص43.

* العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغ التي استحققت التزويج، نوات الخدور: البيوت وستر يكون في ناحية البيت تقعد وراءه البكر، العسقلاني، فتح الباري، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، مصدر سابق، ج1، ص 424.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين، ج6، 180.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، (لاط، لام، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لاس)، ص232.

(4) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، (لاط، لام، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م)، ج2، ص278.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

والبوذية أو الهندوسية تذهب إلى المعبد، والمسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد (1).

ويقول عن حكم صلاة التراويح: صلاة التراويح ليست واجبة على النساء ولا على الرجال، وإنما هي سنة لها منزلتها وثوابها العظيم عند الله. روى الشيخان عن أبي هريرة قال: يأمرهم بعزيمة ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه» (2). وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً؛ إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها بالمسجد، ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير مجرد الصلاة، مثل سماع موعظة دينية، أو درس من دروس العلم، أو سماع القرآن من قارئ خاشع مجيد، فيكون الذهاب إلى المسجد لهذه الغاية أفضل وأولى، وبخاصة أن معظم الرجال في عصرنا لا يفقهون نساءهم في الدين، ولعلمهم لو أرادوا لم يجدوا عندهم القدرة على الموعظة والتثقيف، فلم يبق إلا المسجد مصدرًا لذلك فينبغي أن تتاح لها هذه الفرصة، ولا يحال بينها وبين بيوت الله، ولا سيما أن كثيرًا من المسلمات إذا بقين في بيوتهن لا يجدن الرغبة أو العزيمة التي تعينهن على أداء صلاة التراويح منفردات بخلاف ذلك في المسجد والجماعة. على أن خروج المرأة من بيتها -ولو إلى المسجد- يجب أن يكون بإذن الزوج، فهو راعي البيت، والمسؤول عن الأسرة، وطاعته واجبة ما لم يأمر بترك فريضة، أو اقتراف معصية فلا سمع له إذن ولا طاعة. وليس من حق الرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد إذا رغبت في ذلك إلا لمانع معتبر. فقد روى مسلم عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (3)، والمانع المعتبر شرعاً: أن يكون الزوج مريضاً مثلاً، وفي حاجة إلى بقائها بجواره تخدمه وتقوم بحاجته. أو يكون لها أطفال صغار يتضررون من تركهم وحدهم في البيت مدة الصلاة وليس معهم من يراهم، ونحو ذلك من الموانع والأعذار المعقولة (4). لقد فتحت الحياة الحديثة الأبواب للمرأة. فخرجت من بيتها إلى المدرسة والجامعة والسوق

(1) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، معالم شخصية المرأة المسلمة، ج1، (ط5، الكويت، دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص10.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ج1، ص16.

(3) سبق تخريجه ص57.

(4) يوسف القرضاوي، فقه الصيام، (لاط، لام، لان، د.ت)، ص233 . 237.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

وغيرها، وبقيت محرومة من خير البقاع وأفضل الأماكن وهو المسجد. وإني أنادي بلا تخرج: أن أفسحوا للنساء في بيوت الله، ليشهدنَّ الخير، ويسمعنَّ الموعظة ويتقهنَّ في الدين، ولا بأس أن يكون من وراء ذلك ترويح عنهنَّ في غير معصية ولا ريبة، ما دمنَّ يخرجنَّ محتشمات متوقرات بعبادات عن مظاهر التبرج الممقوت (1). فقد كان النساء يحضرنَّ كذلك صلاة العيدين، ويشاركنَّ في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار والرجال والنساء في الخلاء مهللين مكبرين. فهذه هي العبادات التي يظنها البعض حكراً على الرجال، كانت أيام الرسالة تشمل حتى النساء مع تباين في الحكم الإلزام، فشهادة الجماعة والجمعة والعيدين حتى وإن كانت من صميم المستحبات لدى المرأة إلا أنَّ ذلك لم يمنعها من المشاركة والتسابق في الخيرات بالمشاركة الفعالة فيها وتأديتها بحقها، فله درهنَّ (2).

البند الثالث: أثر المقاصد عند الشيخ القرضاوي في مسألتها النقاب وخروج المرأة

الى المسجد: بحيث يجمع النصوص في المسألة، ولا يجزئها، وينظر في مقصدها، ويجمع بين المقاصد الجزئية والكلية، ويراعي ما هو في رتبة الضروري والحاجي والتحسيني، فلم يتنازل الشيخ عن فرضية الحجاب كما هي دعوى المتحللين المعاصرين، ولم يتشدد في شكله، حتى جعل النقاب فرضاً، بل اجتهد في معرفة المقصد منه في ظل النصوص فكانت فتواه بين المتشددين الموجبين وبين المتحللين، ولم يخرج عن قول الأكثر فقد برز مقصد التيسير واضحاً في فتواه، ولم يبق حبيس النصوص دون النظر في مناسباتها، وبرز ذلك في إعماله لقاعدة عموم البلوى، بخروج النساء لقضاء حوائجهن ومراعاة ضرورات العصر، وحاله كل مكان وزمان، فهذا يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء. ومنه فإن طرفي الإفراط والتفريط في قضية النقاب، كلاهما مذموم شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك والإهلاك، والوسطية هي الصفة المهداة من رب العالمين لهذه الأمة، وهكذا يوازي المسلم المعتدل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية؛ وبين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، دون جنوح إلى الغلو والتقصير.

(1) خليفة بشاطة، فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء، (لاط، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، د.ت)، ص 35-37.

(2) جميلة تلوت، الدعوة النسائية عند الشيخ القرضاوي، ص 8.

أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

وأما في مسألة خروجها إلى المسجد فالشيخ تبدو في فتواه النظرة المقاصدية حيث يوزي بين المصالح والمفاسد، وبما أن المسجد هو المدرسة الأولى في حياة المسلم والدعوة بالاجتماع بأصدقاء صالحين ويهيئ فرصة بالاختلاط بالمجتمع الايماني ولتعرف على بعض أعلام الدعوة والتعليم من علماء المسلمين. لذا كان إهتمام الإسلام بالمرأة إهتماماً مباشراً إذ عدها لبنة رئيسية في بناء المجتمع الإسلامي المنشود لذا جاء في الشريعة ما يؤكد على أهمية المرأة وضرورة تطويرها ورفع بالمستوى العالي لها لتقوم بدورها الرائد وفتح لها سبل الوصول الى التمييز من خلال خروجها الى المسجد وغيرها من الوسائل.

وعلى ضوء هذا الاهتمام كانت نظرتة وسطية معتدلة فهي ليست من المتشددین الذين يمنعون حقوقها عموماً، ويسلبون إنسانيتها وليست مع الذين سمحو خروجها بدون ضوابط؛ فخرجها إلى المسجد أفضل لها فهي بحاجة إلى الوعظ والإرشاد وخاصة وأن المرأة هي التي تربي الأجيال والكلام بشكل عام عن المرأة الشابة والعجوز، والأمة اليوم بحاجة إلى رائدات وقائدات وكيف يحصل ذلك وهي حبيسة البيت وملازمة التلفاز فالأفضل خروجهن. فمنعها من الخروج هو خشيتها من الفتنة التي في الخارج أما الفتنة الآن وفي عصرنا الحديث اجتمعت الفتنة في الداخل أكثر من الخارج وخاصة عند دخول التلفاز والانترنت الى بيوتنا لذلك المنع لم يعد له مبرر. فمشاركة المرأة في صلاة الجماعة مظهر من مظاهر الاعتراف بحضورها الديني والاجتماعي، فالشيخ يظهر بقوة فعلها في الحفاظ على الدين مثلها مثل الرجل، فهي تربية اجتماعية رشيدة، ومدرسة إنسانية عالية، يسعى إليها المسلمون في صلاة الجمعة والجماعات وصلاة العيدين، للتعليم والتوجيه والموعظة والتذكير، وتجديد البيعة مع الإسلام، وإحياء للأخوة، وتركيز للوحدة وإظهار القوة. وبالنظر إلى طوفان الإغراءات المادية الجارفة التي تريد تمييع الأخلاق والقيم في مجتمعاتنا، وتستهدف الوسط النسائي بشكل أساس، فإن مشاركة المرأة في البرامج الدينية كحضور المسجد وصلاة الجماعة، يعزز ارتباطها بالحالة الدينية، ويتيح لها فرصة كسب المعارف الإسلامية، والاستفادة من المواعظ والتوجيه الأخلاقي والديني؛ فخرجها الى المسجد له أهمية بارزة في معالجة ما تحتاج المرأة المسلمة من تعزيز الانتماء والهوية الاسلامية وتطوير الذات. وكسب الثقافة الدينية ومعرفة ما يعينها على حفظ دينها ودنياها.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد هذه الجولة العلمية في رحاب المقاصد وبيان علاقتها بالفتوى في عصرنا والتي خصصنا البحث فيها بقضايا المرأة خلصنا إلى النتائج الآتية:

- 1- أنّ الفتوى هي عبارة عن توضيح للحكم الشرعي منوط بالعلماء المتكلمين لشروط الاجتهاد.
 - 2- أنّ للفتوى أهمية وفضل كبير على العباد وشرف المكانة التي يحظى بها أهل الفتوى، وأنهم هم صفوة الصفوة في الخلق والموقعين عن رب العالمين.
 - 3- لا بد للمفتي في القضايا المعاصرة من ضوابط يلتزم بها حتى تكون فتواه صحيحة.
 - 4- إنّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة وتحديد أهدافها السامية، وإنارة الاجتهاد وإصدار الفتوى وهي ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها وأنّها بمقاصدها صالحة لكل زمان ومكان.
 - 5- لما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع وتحقيق مقاصد الشارع، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة، ومن ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتغير الزمان والمكان.
 - 6- إنّ الشيخ القرضاوي، يعتمد على منهج التيسير والوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال.
 - 7- بعد طرح الآراء المتباينة في كلا المسألتين (النقاب وخروج المرأة إلى المسجد)، أنّه يجب مراعاة الوسط في الفتوى دائماً.
- وفي الختام: نسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، الذي بذلنا ما في وسعنا لإنجازه، آمليين أن نكون قد وفقنا فيه حتى ظهر بهذه الصورة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمننا ومن الشيطان، راجين المولى جلّ في علاه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنّه سميع مجيب.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس الأئمة

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

صفحة ورودها	رقمها في السورة	السورة	الآية
24	188	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
42	222		﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
26	228		﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
54/42	28	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ عَنْكُم ۖ ﴾
27/11	176		﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
42/23	06	المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾
15/13	122	التوبة	﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ۙ ﴾
43	04	ابراهيم	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ۗ ﴾
55	24	الحجر	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمُ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ ﴾
29	09	النحل	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ ۙ ﴾
13	07	الأنبياء	﴿ فَسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
54	78	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
51	30	النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾
50/47	31		﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
47	31		﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾
50	31		﴿ وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾
29	19	لقمان	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾
55	33	الأحزاب	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

34	59		﴿يَدِينُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلِيلٍ﴾
15	28	فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
31	39- 38	الدخان	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
31	56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
- أ -	
57	«إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ....»
16	«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ...»
16	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ....»
51	«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبِ...»
31	«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ....»
52	«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ فِي حُجَّةِ الدَّاعِ....»
23	«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»
- ب -	
54	«بَعَثْتُ بِحَنْفِيَّةٍ سَمْحَةً»
13	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً....»
- ج -	
52	«جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلادٍ....»
- خ -	
26	«خُذِي مَا يَخْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»
- ض -	
51	«اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ...»
- ق -	
55	«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّونَ الصَّلَاةَ مَعِيَ....»

- ف -	
34	«فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ...»
- لا -	
51	«لا تتبع النظرة النظرة...»
24	«لا يتحدث الناس...»
59/57	«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ...»
57	«لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ...»
57	«لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم...»
24	«لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ بَيْتَ...»
- م -	
14	«مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ...»
59	«من قام رمضان إيماناً واحتساباً...»
15	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا...»
- و -	
48	«وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ...»
- ي -	
42	«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا...»

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
	أ-
58	أمرنا رسول الله -ﷺ أن يخرجهن في الفطر...
57	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ...
	ج -
39	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلد.....
	ح -
43	حدثوا الناس بما يعرفون....
58	حق على كل ذوات تضاف.....
	ك -
48	كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ...
	ل-
58/56	لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ....
	م-
20	ما تقول يا عماه في كذا وكذا...
	و-
48	وكان صفوان بن المعطل السلمي...

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب

1. **آبادي:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمان، شرف الحق، العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط. 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1995 م.
2. **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ / 1979 م.
3. **أحمد:** أبو عبد الله بن حنبل (ت 241هـ)، مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط. 1؛ لام: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م.
4. **الآدمي:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
5. **إسماعيل:** محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط. 1؛ لام: دارالمنار، 1417 هـ / 1997 م.
6. **الأشقر:** محمد سليمان، الفتيا ومناهج الافتاء، ط. 1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396 هـ / 1976 م.
7. **الألباني:** محمد ناصر الدين (ت 1420 هـ)، صحيح وضعيف سنن أبو داود، أعاده فهرسته أحمد عبد الله، إنتاج مركز نور الاسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
8. **الألباني:** محمد ناصر الدين (ت 1420 هـ)، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، ط. 1؛ الأردن: المكتبة الإسلامية، 1421 هـ.
9. **ابن باز:** عبد العزيز، رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور، (لا. ط؛ لا م، د.ت)
10. **البخاري:** محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. 1؛ لا. م: دار طرق النجاة، 1423 هـ / 2008 م.
11. **برهان الدين:** ابراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين (ت 1120 هـ)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
12. **بشاشة:** خليفة، فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء، لا.ط؛ الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع، د.ت.
13. **البغدادي:** الخطيب، صحيح الفقيه والمتفقه، ط. 1؛ الرياض: دار الوطن، 1418 هـ / 1997 م.

14. **البغدادي:** زين الدين (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط.1؛ المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ / 1996 م.
15. **بن عمر:** عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط.1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2003 م.
16. **البوصيري:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (ت 840 هـ)، أتحاف الخيرة المهرة بزوائد، ط: 1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1420 هـ / 1999 م.
17. **تليمة:** عصام، القرضاوي فقيها، لا.ط؛ مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، والتجهيزات الفنية، 1421 هـ / 2000 م.
18. **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816 هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط.1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ / 1985 م.
19. **الجوزية:** شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1991 م.
20. **الحجاوي:** شرف الدين بن موسى (895هـ-968هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، لا.ط؛ لام: دار هجر، د.ت.
21. **ابن حزم:** أبو علي الظاهري (ت 456 هـ)، المحلى بالآثار، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
22. **حكيم:** علي عباس، أصول الفتوى، ط.1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1420 هـ / 1999 م.
23. **الخادمي:** نور الدين، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط.1؛ لا. م، لا. ن، 1429 هـ / 2008 م.
24. **الخادمي:** نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط.1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م.
25. **ابن خزيمة:** أبو بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
26. **الذهبي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط.2؛ مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م
27. **الريسوني:** أحمد، نظرية عند الشاطبي. ط.2؛ لا. م: دار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1998 م.
28. **الزحيلي:** محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، لا.ط؛ لا. م: دار المكتبي، د. ت.
29. **الزحيلي:** وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط. 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406 هـ / 1986 م.
30. **برهان الدين الحسيني:** إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسن، (ت 1120 هـ)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، (لا.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)،

31. الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، ط.2؛ دمشق: دار القلم، 1409 هـ/ 1989 م.
32. أبو زيد: بكر بن عبد الله، حراسة الفضيلة، (ط.1؛ الرياض: دار العاصمة، 1426 هـ/ 2005 م).
33. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه. ط. 6؛ لا. م: مؤسسة قرطبة، د. ت.
34. السبكي: تاج الدين، طبقات الشافعية، ط.2؛ لا. م: دار الهجرة، 1413 هـ/ 1993 م.
35. السَّجِسْتَانِي: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
36. السدلان: صالح بن غانم، ضوابط الفتوى، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د.ت.
37. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، المبسوط، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ/ 1993 م.
38. السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط. 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ/ 1990 م.
39. الشاطبي: أبو إسحاق (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، لا. ط؛ لا. م: دار ابن عفان، د.ت.
40. الشافعي: أبو عبد الله محمد (ت: 204هـ)، اختلاف الحديث، لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1410 هـ/ 1990 م.
41. أبو شقة: عبد الحلیم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، معالم شخصية المرأة المسلمة، ط.5؛ الكويت: دار القلم، 1420 هـ/ 1999 م.
42. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط.1؛ مصر: دار الحديث، 1413 هـ/ 1993 م.
43. أبي شيبة: أبو بكر، خواصتي العيسبي (ت 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ.
44. صلاح: عثمان بن عبد الرحمن، (ت 643 هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط.2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1423 هـ / 2002 م.
45. الطبري: محمد بن جرير بن زيد بن كثير (ت 310 هـ)، كتاب جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، ط. 1؛ لا: مؤسسة الرسالة سنة، 1420 هـ - 2008 م.
46. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، بحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط. 2؛ دمشق: دار الفكر، 1426 هـ/ 2005 م
47. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط.2؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421 هـ/ 2001 م.
48. عبد البر: أبي عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. ط. 1؛ الدمام: دار ابن الجوزي، 1414 هـ/ 1994 م.

49. **عبد القادر:** بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ط.1؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد-ناشرون، 1428هـ/2007م.
50. **ابن عثيمين:** محمد بن صالح، رسالة الحجاب، لا. ط؛ لا م: دار الوطن للنشر، د.ت.
51. **ابن العربي:** القاضي أبو بكر المالكي، (ت: 543 هـ.)، عارضة الاحوزي بشرح صحيح الترمذي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
52. **ابن العربي:** عبد الله بن أحمد، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: 2؛ لا. م، لا. ن، 1387 هـ / 1968 م.
53. **العسقلاني:** أحمد بن علي حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م.
54. **العيني:** بدر الدين بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
55. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. لا. ط؛ دار الفكر، د.ت.
56. **الفاصي:** علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط.5؛ لا. م: دار العرب الإسلامي، 1413 هـ / 1993 م.
57. **فريح:** بن صالح الهلال الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، لا.ط، لا.م: لا.ن، 1425هـ
58. **ابن قدامة:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
59. **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، لا.ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م
60. **القرافي:** أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط.1؛ مصر: دار السلام، 1397 هـ / 1960 م.
61. **القرضاوي:** يوسف عبد الله، ابن القرية والكتاب، ط.1؛ مصر: دار الشروق، 1423 هـ / 2002 م.
62. **القرضاوي:** يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط.1؛ مصر: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1408 هـ / 1988 م.
63. **القرضاوي:** يوسف عبد الله، النقاب بين فرضيته وبدعيته، لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت.
64. **القرضاوي:** يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، لا. ط؛ الجزائر: مكتبة الرحاب، 1407 هـ / 1987 م.
65. **القرضاوي:** يوسف عبد الله، فقه الصيام، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
66. **القرطبي:** شمس الدين (ت 67 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط.2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1964 م.

67. القسطلاني: شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط.6؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1304هـ.

68. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2؛ لام: دار الكتب العلمية، 1406هـ -1986م.

69. ابن ماجة: أبو عبد الله القزويني، (ات: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ لام: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

70. مالك: ابن انس الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط.1؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ _ 2004م.

71. مجذوب: محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، ط.4؛ لا.م: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1412هـ / 1992م.

72. المقدم: محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، (ط.10؛ السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م)، ص329/313، الأدلة " الحجاب " .

73. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق، نخبة من العاملين بدار المعارف، ط: جديدة؛ مصر: دار المعارف، د. ت.

74. نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط.2؛ لام: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

75. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، المجتبى من السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

76. النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، لا.م: دار الفكر، د.ت.

77. النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط: جديدة، مصر: مكتبة الإيمان، د.ت.

78. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ)، فتح القدير، لا.ط؛ لام: دار الفكر، د.ت.

79. اليوبي: أحمد بن مسعود، ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.

ثانيا: البحوث والرسائل الجامعية

1- ابن حميد: صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط. 1، المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي واهياء التراث، 1403هـ / 1983.

2- البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/ 2000م، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1999م.

- 3- البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر كلية القانون والشريعة، 1393 هـ / 1973 م.
- 4- تلوت: جميلة، الدعوة النسائية عند الشيخ القرضاوي.
- 5- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله موسوعة الفقه الإسلامي، ط.1؛ لام، لان، 1430هـ-2009م.
- 6- السلمي: عمر بن شريف، اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة "ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة" "نموذجاً"، لا.ط؛ لام، لان، د.ت.
- 7- السوسوه: عبد المحيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت.
- 8- عوده: جابر، مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، لا. ط؛ قطر: فندق الريدز كالرتون، 1428هـ/2007 م.
- 9- القحطاني: مسفر بن علي بن محمد، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- 10- يحيى: محمد بن علي بن عبد العزيز، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى -آلياته وآثاره- الفتوى واستشراف المستقبل، لام، د.ت.

خامساً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
أ/خ	مقدمة
11	المبحث الأول: حقيقة الفتوى وضوابطها
11	المطلب الأول: حقيقة الفتوى
11	الفرع الأول: تعريف الفتوى وحكمها
11	البند الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً
12	البند الثاني: مشروعية الفتوى
14	البند الثالث: حكم الفتوى
15	الفرع الثاني: أهمية الفتوى وفضلها
15	البند الأول: أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصاييح الدجى
16	البند الثاني: المفتون الموقعون عن الله هم ورثة الأنبياء
16	البند الثالث: المفتون والقضاة على التحقيق هم الولاية
17	المطلب الثاني: ضوابط الفتوى
17	الفرع الأول: ضوابط المفتي
17	البند الأول: شروط المفتي
18	البند الثاني: آداب المفتي
20	الفرع الثاني: ضوابط النظر في النازلة
20	البند الأول: قبل النظر في النازلة
22	البند الثاني: أثناء الحكم في النازلة

29	المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وأهميتها
29	المطلب الأول: حقيقة المقاصد
29	الفرع الأول: تعريف المقاصد وحجبتها
29	البند الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا
31	البند الثاني: حجبتها
32	الفرع الثاني: أنواع المقاصد
32	البند الأول: باعتبار الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها
33	البند الثاني: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصومه
34	المطلب الثاني: أهمية المقاصد وضوابط إعتبارها
34	الفرع الأول أهمية إرتباط الفتوى بالمقصد
36	الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى
36	البند الأول: الضابط الأول
37	البند الثاني: الضابط الثاني
38	البند الثالث: الضابط الثالث
40	المبحث الثالث: أثر المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي
40	المطلب الأول: التعريف بالشيخ القرضاوي ومنهجه في الفتوى
40	الفرع الأول: نشأته ومؤهلاته العلمية
40	البند الأول: تطورات هامة في حياته
41	البند الثاني: جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام
41	الفرع الثاني: منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء
41	البند الأول: عدم التعصب والتقليد المقاصدي
42	البند الثاني: التيسير وعدم التعسير
43	البند الثالث: مخاطبة الناس بلغة العصر
43	البند الرابع: مراعاة المقصد في فتواه
44	البند الخامس: الإعراض عمّا لا ينفع الناس

44	البند السادس: الاعتدال بين المتحليلين والمتزمتين
44	البند السابع: إعطاء الفتوى من الشرح والإيضاح
45	المطلب الثاني: نماذج فقهية من فتاوى المرأة
45	الفرع الأول: مسألة النقاب
45	البند الأول: تعريف النقاب: لغةً واصطلاحاً
46	البند الثاني: المذهب الأول
49	البند الثالث: المذهب الثاني
54	الفرع الثاني: خروج المرأة إلى المسجد
55	البند الأول: القول الأول: منع المرأة مطلقاً
56	البند الثاني: القول الثاني: مذهب القائلين بالجواز
60	البند الثالث: أثر المقاصد عند الشيخ القرضاوي في مسألتني النقاب وخروج المرأة الى المسجد
63	خاتمة
65	فهرس الآيات
67	فهرس الأحاديث
69	فهرس الآثار
70	فهرس المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات